الفروق الجوهرية بين ربا البيع وربا القرض

ـ دراسة فقهية مقاصدية ـ

أ.م.د.أميد نجم الدين جميل المفتي

كلية العلوم الاسلامية / قسم الدراسات الإسلامية

جامعة صلاح الدين ـ أربيل

doi:10.23918/ilic2018.24

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

لقد حذّرنا كثيرٌ من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من الرِّبا والتَّعامل الرَّبوي، نظراً لما له من الأثر السيء في واقع العلاقات ـ عموماً ـ بين الأفراد من جانب وبين المجتمعات البشرية المختلفة من جانب آخر [١]، فلم يكن الرِّبا حلالاً في شريعة من الشّرائع السّماوية [٢]، فضلاً عن إعلان الحرب عليه من قبل كثيرٍ من المفكرين والفلاسفة على مرّ التاريخ ـ بغض النّظر عن انتمائهم الديني والفكري ـ، لما لاحظوه في الواقع العملي من التوابع والآثار الخطيرة الناشئة عنه في ميادين الحياة المختلفة ، مع كلِّ هذا بدأ التّعامل بالرِّبا مع نشأة العلاقات التّجارية والمالية بين النّاس منذ القِدَم [٣].

---

[١] . ينظر للتفصيل : فقه الربا : ٥٦- وما بعدها ، وفقه المعاملات المالية (٢) ، ضوابط الربا : د. سليمان الرحيلي ، دائرة الشؤون الإسلامية ـ الشارقة ، ٢٠١٥ م ، ١٦ ـ وما بعدها .

[٢] . إستدلالاً بالآية القرآنية الكريمة : { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ... } (سورة النساء ، من الآية ١٦١) كما قاله الماوردي وغيره . بل هناك الكثيرمن النصوص المتداولة الآن باسم "الكتاب المقدس" بعهديه القديم والجديد ممّا يحرمه.

ينظر للتفصيل : الحاوي الكبير : ٧٤/٥ ، وبحر المذهب : ٣٩٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٦٣، وفقه الربا : ١٥ ـ وما بعدها ، وفقه المعاملات المالية في الأديان السماوية : ٢ / ٥٠١ ـ وما بعدها.

[٣] . فالربا ـ كما قلنا ـ نشأ مع نشوء تعامل الناس بالتجارة والمال ـ مقايضة أو معاوضة ـ ، وقد بدأ التعامل الربوي مع الحضارات الأولى للبشرية ، أمثال : حضارة وادي النيل ، ووادي الرافدين ، وفي عهود الفراعنة والكلدانيين والبابليين كما في شريعة حمورابي في العراق ، وعند الإغريق والرومان ، أي : قبل أكثر من ألفي سنة قبل الميلاد. ولكن كثيراً من المفكرين والفلاسفة ـ القدامى والمحدثين ـ على منعه ومحاربته، كأفلاطون في كتابه " روح القوانين " ، وأرسطو وماركس ، وغيرهم .

ولسنا هنا بصدد الوقوف عند هذه المباحث التي يحتاج الوقوف عندها إلى تفصيلٍ وبيانٍ أوسع ، بل وقفتنا تكون عند مسألة دقيقة، وهي : الفروق الجوهرية بين كلّ من رِبا البيع ورِبا القرض، المتعلّقة بعلم الفروق الفقهية. وندرس هذه النقطة بالذات من خلال هذا البحث دراسة فقهية مقاصدية. فالمسألة غفل عنها كثير ممّن يتعاملون بالمال في الأسواق، بل لا نبالغ إذا قلنا أن كثيراً من الدّارسين ــ في مجال الاقتصاد الإسلامي ــ في حاجةٍ إلى الوقوف عندها وفهم دقائقها [٤]، إذ هي بمثابةِ مفتاحٍ لبابٍ واسعٍ من المسائل الفقهية المالية في أسواقنا ، ويساعدنا فهمها على فهم مقصد حفظ المال ضمن المقاصد الكلية الضرورية ، وما يتفرع عنه من مقاصد فرعية أخرى. وممّا يجدر بالذّكر هو: أنّنا لم نقف ـ من قَبْل ـ على هذه الفروق مجموعاً، بل أكثرها منثورة ومبثوثة بين الآراء والمصادر القديمة والحديثة، وقد جمعناها بعد تتبع نصوص التشريع وقراءة المصادر الفقهية المختلفة، ومن خلال هذا تتبين أهمية هذه الخطوة، نرجوا من الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد بفضله، وينير به الطريق لطلاب العلم والحقيقة .

والبحث مقسَّم إلى مبحثين رئيسين ، أولهما عنوانه : الرِّبا ، القرض والبيع ، الفروق الفقهية ــ المفهوم وأهمية المعرفة ــ ، وفي ثلاثة مطالب ، مطلب مخصَّصٌ للرِّبا ، وآخر للقرض والبيع ، والثالث للفروق الفقهية. ثمّ يأتي المبحث الثاني ، وعنوانه : الفروق الأساسية بين رِبا البيع ورِبا القرض . وقد وقفنا على فروق عشرة ، وقدّمنا أوّلاً أهمّ هذه الفروق الجوهرية على سبيل التلخيص، ثمّ وقفنا عندَ كلّ فَرقٍ من الفروق العشرة على حِدَةٍ وفصّلنا القول في بيانه بالتوضيح والتأصيل والتحليل. وبعد المبحثين تأتي الخاتمة التي بيّنا فيها أهمّ النتائج، ثمّ قائمة المصادر والمراجع. سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت السّميع العليم ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله ربِّ العالمين .

المبحث الأول : الرِّبا ، القرض والبيع ، الفروق الفقهية ـ المفهوم وأهمية المعرفة ـ

المطلب الأول : مدخلٌ عن الرِّبا وأهمية معرفته :

كثيراً ما يرد على الأسماع أنّ المعاملة هذه دخلها الرِّبا، أو فيها شبهة أو شائبة الرِّبا، وذلك نظراً لكثرة الأبواب الربوية وتشعباتها، فضلاً عن دقَّتها وصِلتها مع معاملات مالية متعددة، فالرِّبا يَرِدُ علينا في : البيع والسَّلَم والصَّرْف والقَرْض والحَوالة والصُّلْح والكَفالة والرَّهْن وغيرها. ومعلوم أن توسُّع نطاق هذه المعاملات ــ خصوصاً في عصرنا الحاضر وأسواقنا المعاصرة ــ من جانب، والتوسعة الملاحظة في موضوع الرِّبا وخطورته من النّاحية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية من طرفٍ آخر، وأخيراً العلاقة القائمة بين الرِّبا وغيره من التعاملات، ممّا أحدث إرباكاً وتخوُّفاً لدى المسلم الملتَزِم الذي يبتغي الحَلال في كلِّ تصرفاته، خصوصاً بعد أنْ ذكَرَ العلماء: أنَّ الجهل والعِلْمَ ليسا من شروط ترتُّبِ الجزاء والعقوبة في

وفي النظام الاقتصادي العالمي الآن ، يدافع عنه بصلابة النظام الرأسمالي المسيطر على أسواق العصر وبنوكه. ينظر للتفصيل : فقه الربا : ١٣ ـ وما بعدها ، والربا دراسة فقهية قانونية تاريخية مقارنة : د. عبد الهادي الفضلي ، مقالة منشورة في موقع : (www.islam4u.com/ar/maghalat) ، تأريخ الزيارة : ٢٠١٨/٢/٢٤.

[٤] . ينظر : فقه المعاملات المالية (٢) ، ضوابط الربا : ٣٤ .

التّعامل الرَّبوي. يقول الإمام أبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١ هـ) : (لو لم يكن الرِّبا إلاّ على مَنْ قَصَدَهُ ، مَا حُرِّم إلاّ على الفقهاء)[٥].

فلذلك وجب على من يدخل السوق أو يتعامل بالمال، أن يكون حذراً، ويميِّز الحلال من الحرام في تصرفاته وحِرْفته – على الأقلّ – ، وهذا من فرض العين الذي لا يُستغنى عنه في حقِّ كلِّ أحدٍ، ولا يشفع له في التحريم ـ كما سبق ـ عدم علمه به. يقول الإمام عمرُ بنُ الخطابِ (رضيَ اللهُ عنه) : (لاْ يَبِعْ فِيْ سُوْقِنَا إِلاّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِيْ الدِّيْنِ) [٦]. بل قد كان (رضي الله عنه) يضرب بالدُّرَّةِ مَنْ يقعد في السُّوق وهو لا يعرف الأحكام، ويقول: (لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الرِّبا)[٧]. وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ (رضيَ اللهُ عنه) : (مَنِ اتَّجَرَ قبلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِيْ الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ، ثُمَّ ارْتَطَمَ). أي : وقع في الرِّبا[٨]. فلا غرابة إذاً لما حكي عن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) (رحمه الله) من نقله للإجماع على : أنّ المكلف لا يجوز له أن يُقْدِم على أمرٍ حتّى يَعلَمَ حُكْمَ الله فيه[٩].

يقول الغزاليُّ (ت ٥٠٥ هـ) :(كما أنَّه لو كان هذا المسلمُ تاجراً وقد شاعَ في البلدِ معاملةُ الرِّبا، وجبَ عليهِ تعلُّمُ الحذرِ من الرِّبا، وهذا هو الحقُّ في العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ، ومعناه العلمُ بكيفيةِ العملِ الواجب) [١٠]. ويقول الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ): (مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ تَعَلُّمُ الْمُكَلَّفِ مَا لاَ يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِلاَّ بِهِ .... أمّا البيع، والنّكاح ، وشبههما ممّا لا يجب أصله، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما : يتعيّن على من أراده تعلم كيفيته وشرطه. وقيل : لا يقال يتعين، بل يقال : يحرم الإقدام عليه إلاّ بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصحّ، وعبارتهما محمولة عليها)[١١]. ويقول ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) : (قَالَ الْعَلامِيُّ فِي فُصُولِهِ: مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلامِ تَعَلُّمُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِ وَإِخْلاصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُعَاشَرَةِ عِبَادِهِ. وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمُكَلَّفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ الدِّينِ وَالْهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ نِصَابٌ، وَالْحَجِّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالْبُيُوعِ عَلَى التُّجَّارِ لِيَحْتَرِزُوا عَنْ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلاتِ. وَكَذَا أَهْلُ الْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنِعَ عَنْ الْحَرَامِ فِيهِ)[١٢].

ومن جانب آخر ، فإن خطورة التعامل بالربا من الناحية الاقتصادية مما يجعل معرفته من الضروريات المتحتمة ، ففي تحريمه مقاصد جليلة شرعية داخلة تحت مقصد حفظ المال الكلي الضروري، إذ المقاصد

---

[٥] . الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٣٥٢.
[٦] . أخرجه الترمذي في سننه :٣٥٧/٢ برقم (٤٨٧)، وقال: حسن غريب ، وحسَّنه الألباني .
[٧] . ينظر : قوت القلوب : ٤٣٢/٢ و ٢/ ٤٧٠ ، والمدخل : ١٥٧/١.
[٨] . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٣٣/٢ مادة (رطم) ، ومغني المحتاج : ٣٦٤/٢.
[٩] . ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٢٣/١ ، والفروق : ١٤٨/٢ ، ونظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) : ٢ / ٥٨٥ ، والسبيل في أصول الفقه : الإجماع (١٣) ، ١١٤/١ ـ وما بعدها .
[١٠] . إحياء علوم الدين : ١٥/١.
[١١] . ينظر : المجموع : ١ / ٢٤ – وما بعدها.
[١٢] . رد المحتار على الدر المختار : ١ /٢٤.

الشرعية في الأموال خمسة : الرواج ، والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها[١٣].وفي انتشار الربا وفتح الباب عليه تتعرض هذه المقاصد إلى خطر عدم التحقق، وبالتالي إلى إربكاك التعامل المالي بين الناس ، ويخرج المال عن وظيفته التي هي كونه مقياس القيم للسلع ويتحول إلى السلعة نفسها، وبتعبير آخر: يتحول من كونه وسيلة تحقيق المصالح إلى أن يكون مقصوداً لذاته وغاية وهدفاً ، فاتجر في النقود ولم يتجر بها. وبهذا تهدم السجايا الفاضلة بين أفراد المجتمع وينشر بدلها الحرص والجشع والحقد والشحّ ، ويجعل الخمول وترك العمل واستقصاء الربح الكثير والسريع على حساب الناس من غير الالتفات إلى ما ينتج عن كل هذه المساويء من أثر على العلاقات والمعاملات المالية في المجتمع[١٤].

المطلب الثاني : القرض والبيع وعلاقتهما بالرِّبا :

ولو راجعنا أسواق هذا العصر واستقرأنا المعاملات المتداولة فيها ، لوقفنا على حقيقة أن البيع والقرض من أكثر المعاملات المالية تداولاً بين التجار وعموم الناس ، بل يخلط بينهما في كثيرٍ من العقود ، ومعلوم أنّ للرِّبا مجالاً للدخول فيهما ، نظراً إلى أنّ الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الواردة في شأن الرِّبا وأمواله لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيع والقرض ويشملهما ، يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) : (وَالرِّبَا لا يَكُونُ إلاّ فِي بَيْعٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ سَلَمٍ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ النُّصُوصُ إلاّ بِذَلِكَ)[١٥]، ويقول ابن رشد الحفيد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) : (إتّفق العلماء على أنّ الرِّبا يوجد في شيئين : في البيوع، وفيما تقرّر في الذّمة من بيعٍ أو سَلَف أوغير ذلك...) [١٦]، والمقصود من السَّلَف : القرض في لغة أهل الحجاز ، أو القرض إلى أجلٍ، أو السَّلَم الذي هو نوعٌ من البيع يكون المبيع دَيْناً والثمن حاضراً[١٧]. ويقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (ومن هذا الباب ـ يقصد باب شمول الألفاظ العامة لما يدخل تحتها ـ ، لفظ الربا، فإنّه يتناول كلَّ ما نهي عنه من ربا النَّساء، وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنَّص متناول لهذا كلّه) [١٨].

فيمكننا من خلال النصوص التشريعية والفقهية أن نضبط الرِّبا في البيع والقرض في أنواعٍ ، هي [١٩]: رِبا الدّيون (ربا النّسيئة)، وربا البيوع . وربا البيوع نوعان : ربا فضل ، وربا نَساء. فصار الرِّبا ثلاثة أنواع رئيسة : فضل ، نَساء ، نسيئة.

---

[١٣] . ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، ٣٠٦.

[١٤] .ينظر للتفصيل: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته:٥٣٦/٢ـ وما بعدها،والاقتصاد الاسلامي رؤية مقاصدية: ٥٨ـ وما بعدها.

[١٥] . المحلى : ٧ / ٤٠١ .

[١٦] . بداية المجتهد : ١٤٨/٣ .

[١٧] . ينظر : الحاوي الكبير : ٥ /٣٥١ ، وفتح الباري : ١ / ١٣٣، ومعجم لغة الفقهاء:٢٤٨،ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢ / ٢٨٨.

[١٨] . مجموع الفتاوى : ١٩ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

[١٩] . ينظر : بداية المجتهد:١٤٨/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية:٢٢/ ٥٦ ـ ٥٧، والفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٩٩/٥ـ وما بعدها، وربا النَساء في البيع والقرض: رفيق يونس المصري،من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات

وربا الفضل ، هو : الزيادة عند مبادلة بَدلين متماثلين معجّلين . وأدرج الجمهور فيه ربا القرض أيضاً ــ كما سيأتي قريباً .

وربِا النَّساء ــ وربا اليَد الذي ذكره الشافعية داخلٌ فيه أيضاً بفارق بسيطٍ سنذكره ــ وهو خاصٌ بالبيع، ومشكلته مسألة التأخير أو الزّمن، لا الزيادة أو الفضل في البدل، وفيه فضل التّعجيل على التّأجيل ، لأنّ للمعجَّل زيادة خير على المؤجَّل، إذاً فهناك الزيادة أيضاً، فالبيع يقوم على العدل، وليس من العدل أن يعجل أحد الطرفين بدله، ويؤجل الطرف الآخر بدله، فلا مساواة بين المعجَّل والمؤجَّل. ولا فرق بين ربا النَّساء واليَد في التّحريم وحصول تأخير تسليم البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد ، وهاتان النقطتان هما نقطة اتفاقهما ، ولكن يختلفان في نقطة واحدة فقط ، وهي : تحديد أجل التأخير في العقد. فلا يُحَدَّدُ موعد التَّسليم في اليَدِ ، ويُحَدّدُ في النَّساء ، مع حصول التأخير فيهما [٢٠].

وبقي رِبا النَّسيئة ، وهو : الزيادة في مقابل التأجيل. مثل : ١٠٠غ ذهب معجَّلة بـ ١١٠غ ذهب مؤجَّلة. فيجتمع في النَّسيئة الزّمن والفضل، أي : التأخير والزيادة.

وخلاصة القول : مشكلة الرِّبا في البيع وسببه في الفضل : الزّيادة. وفي النَّساء : التّأخير. وفي النَّسيئَة : الفضل والتأخير معاً.

وربا القرض ، هو: الفائدة أو الزّيادة التي تُشتَرط على القرض ابتداءً، نظير بَقائِه في الذمَّة مدَّةً معلومة. أو هو: القرض الذي شرطت فيه منفعة أو زيادة للمقرِض[٢١]. وهو النّوع الرّابع الذي أفرده بالذِّكر المتوَلِّي (ت ٤٧٨هـ) من الشافعية، ولكن الجمهور يرون دخوله تحت ربا الفضل[٢٢]، يقول البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) : (إنّما جعل ربا القرض من باب الفضل مع أنّه ليس من هذا الباب – يعني البيع- ، لأنّه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنّه باع ما أقرضه بما يزيد عليه) [٢٣].

يرد سؤال هنا ، وهو : هل هناك فرقٌ بين النَّساءِ والنَّسيئة في الرّبا ؟ وفي جوابه نقول : هذا ما تفاوت فيه الرأي والنقل قديماً وحديثاً، فكثيرٌ من الفقهاء لا يفرقون بين المصطلحين، وقليلٌ منهم يفرقون، وهناك

الاسلامية(www.kantakji.com/riba)تأريخ الزيارة ،٢٠١٨/٢/٢٦،وقواعد في الرِّبا : ماجد محمد حسن ، مقالة منشورة في موقع (ملتقى أهل الحديث)، (www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=190673)، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٢/٢٦، ومن صور وأنواع الرِّبا في الجاهلية: الشيخ عبدالله بن صالح القصيِّر، من موقع (www.alukah.net/sharia/0/99383/#_ftn27)، تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٢/٢٦.

[٢٠] . ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : ٦٠/٦، والفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٣٧٠٤ ، وفقه الربا : ٤٢:

[٢١] . ينظر : قواعد في الرِّبا : ماجد محمد حسن ، مقالة منشورة في موقع (ملتقى أهل الحديث) ، ومن صور وأنواع الرِّبا في الجاهلية : الشيخ عبدالله بن صالح القصيِّر، من موقع الألوكة الشرعية .

[٢٢] . ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب : ٢١/٢ ، والزواجر : ٣٦٩/١ ، ومغني المحتاج : ٣٦٣/٢ ، والتجريد لنفع العبيد (المشهور بحاشية البجيرمي على المنهج) : ١٩٠/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٥٧/٢٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٣٧٠٤ ـ ٣٧٠٥ .

وللجمهور في درج ربا القرض ضمن ربا الفضل دقة وانتباه وفقه ودراية ، ذكر شيئاً منها الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه : ربا القروض وأدلة تحريمه : ٢٠ ـ وما بعدها .

[٢٣] . التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) : ١٩٠/٢.

فريق ثالث في إرباك واختلاط في التعابير بحيث لا يمكن من خلال قولهم حسم علاقة مصطلحين بين الترادف أو الفرق.

وخلاصة القول في هذا : أن النَّسيئَة والنَّساء في معاجم اللغة من أصل واحدٍ وبمعنى واحد، وهو: التأخير. ولكن على أساس: أن الزّيادة في المَبنى تدلُّ على الزّيادة في المعنى، والتّأسيس أولى من التَّأكيد، يمكن ترجيح الفرق بين المصطلحين ـ كما وصل إليه الدّكتور أبو زهرة ورفيق المصري بعد مناقشة ومقارنة ـ، فالزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل، والتّأجيل عند وجوب القبض ربا النَّساء، ويسمّى ربا الدّيون الّذي حرّمه القرآن ربا النّسيئة، وعلى هذا فإذا ما اجتمعت الزيادة والتأخير يسمّى نسيئة، وإذا كان التأخير فقط فهذا هو النّساء. فيمكن أن نستخدم عبارة النَّسيئة لـ "ربا القرض" أو "ربا الدَّين"، فكلّ زيادة في القرض يشترطها المقرض على المقترض هو نسيئة، وكذلك كلُّ زيادة في الدَّين يشترطها الدائن على المدين لأجل التأجيل في الدّين نسيئة أيضاً، فربا النّسيئة حرامٌ في القرض والدَّين، لأنّ الدّيون تأخذ حكم القروض بعد ثبوتها في الذّمة، ولأنّ الدّيون تشمل القروض والبيوع، وورد في القرآن لفظ " الدَّين" وهو بمعنى النّسيئة. يقال : باعه بالنّسيئة، أي: باعه بالدَّين. قال تعالى :{إذا تداينتم بدَينٍ إلى أجَلٍ مُسمّىً فاكتُبُوه}(البقرة ٢٨٢). فربا النسيئة كما يقول العلماء هو الربا الكامل، وهو الأصل في التحريم[٢٤].

فربا الجاهلية كان يشمل ربا النّسيئة في البيع والقرض، كما يلاحظ من نصوص علماء السّلف والفقهاء، يقول الجصّاص (ت٣٧٠هـ): (إنّه معلوم أنّ ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجَّلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى)[٢٥]، وقال إلكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ) : (والله تعالى حرَّم الرِّبا، فمن الرِّبا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدّنانير والدّراهم بزيادة)[٢٦].

و خصّه بعض السّلف ـ كقتادة ـ بربا الدَّين ، أي : الزيادة في الدّين بسبب التأخير، وكان الدَّين ناشيء عن عقد البيع وفي ثمن البيع عندما يؤجَّل. قال قتادة : (إنّ ربا الجاهلية يبيع الرّجل البيع إلى أجل مسمّى ، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه) [٢٧]. وهناك أثر يجمع بين الأمرين في تفسير ربا الجاهلية ، وهوالمروي عن ابْنِ زَيْدٍ ، قال : كَانَ أَبِي (وهو صحابي جليل) يَقُولُ: (إِنَّمَا كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّضْعِيفِ وَفِي السِّنِّ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَضْلُ دَيْنٍ، فَيَأْتِيهُ إِذَا جَلَّ الأَجَلُ، فَيَقُولُ لَهُ : تَقْضِينِي أَوْ تَزِيدُنِي؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقْضِيَهُ قَضَى، وَإِلاّ حَوَّلَهُ إِلَى السِّنِّ الَّتِي فَوْقَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ يَجْعَلُهَا ابْنَةَ لَبُونٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ حِقَّةً ، ثُمَّ جَذَعَةً ثُمَّ رَبَاعِيًا، ثُمَّ هَكَذَا إِلَى فَوْقَ ...)[٢٨]. فعلى ما هو مأثور من النصوص عن العلماء والمفسرين تبيّن أنّ ربا الجاهلية كان يشمل : ربا القرض وربا الدّين[٢٩].

---

[٢٤] . ينظر : الزّواجرعن اقتراف الكبائر: ٣٦٩/١ ، بحوث في الرِّبا : ١٧ـ ما بعدها ، و ٣٢ ، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة : ١١ / ٦٤ ، والنَّسيئة والنَّساء هل هما بمعنى واحد؟ أ.د. رفيق يونس المصري (www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/) ، تأريخ الزيارة : ٣/٩ / ٢٠١٨.

[٢٥] . أحكام القرآن للجصاص: ٥٦٦/١.

[٢٦] . أحكام القرآن: ٢٣٢/١ .

[٢٧] . جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٨/٥.

[٢٨] . جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٦ / ٥٠ ـ ٥١ .

وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) مع أنه يذهب مذهب الجمهور في التقسيم الثلاثي للرّبا ــ الفضل والنَّساء والنَّسيئة ــ ، إلاّ أنه في آخر المطاف يدرج ربا القرض كنوع رابعٍ من أنواع الرِّبا، ويقول عنها : " وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ بِنَصِّ الآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَالأَحَادِيثِ الآتِيَةِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا مِنْ الْوَعِيدِ شَامِلٌ لِلأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ، نَعَمْ بَعْضُهَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهَا تَعَبُّدِيٌّ " [٣٠].

واعتماداً على ما سبق يمكن أن نقول : إنّ ربا النّساء يتصور أن يكون في العقدين (البيع والقرض) لوجود البدل فيهما، إلاّ أنه بحُكمَين مُختَلِفَين، ولكن نفس الاستبدال لا يتصور وقوعه في الصَّدقة أو الهديَّة ــ مثلاً ـ، لأنّ فيها بدلاً واحدًا يُمنح ولا يستردّ. فمثلاً للتوضيح الأكثر: ١٠٠غ ذهب معجّلة بـ ١٠٠غ ذهب مؤجّلة لا تجوز بيعًا ، وتجوز قرضًا، بل طبيعة القرض تقتضي هذا التأجيل، والقرض قائمٌ على الأخذ مُعَجَلاً وَالردِّ مؤجَّلاً. لأنّ البيع يقوم على العدل ، وليس من العدل أن يعجل أحد الطرفين بدله، ويؤجل الطرف الآخر بدله. فلا مساواة بين المعجَّل والمؤجَّل، ولو تساويا في المقدار، أمّا القرض فيقوم على الإحسان ، ومن الإحسان أن يعجِّل المُقرِض (الدائن) بدله، ويؤجل المُستقرِض (المدين) بدله [٣١].

وهناك نقطة أخرى لا بدَّ أن نشير إليها ، وهي : الفرق بين القرض والدَّين، فعندما تقرض شيئاً يبقى ديناً عليك إلى أن ترده ، فكلُّ قرضٍ دَين ، وليس كلّ دينٍ قرضاً ، فالقرض أخصُّ من الدَّين. أو الدَّين: كلّ معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلاً. وأمّا القرض : فهو إعطاء الشئ ليستعيد عوضاً وقتاً آخر من غير تعيين الوقت. أو أنَّ ثمن ما يشترى بالنَّسأ دَين ، وليس بقرض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدَّين[٣٢].

فعندما نقول الرِّبا في القرض، فمقصدنا الزيادة في الدّين، سواء نشأ الدّين من عقد القرض أو من البيع أو الإجارة أو غيرهما، المهم وجود الزيادة واشتراطها أوطلبها في دَينٍ ثابتٍ في الذمة، ولم نفرق بين المصطلحين (القرض والدَّين) في بحثنا هذا، وهذا ممّا يتسامح فيه، نظراً إلى أنّ اللّغة تساعدنا في هذا ـ أوّلاً ـ، ثمّ لاتحاد سبب الرِّبا فيهما ـ وهوالزيادة ـ ثانياً.ففي اللغة: أدنته وداينته، أي: أقرضته[٣٣]، ثمَّ ما كان رباً في القرض هو نفسه رباً في الدَّين، بجامع الزيادة فيهما، ولأنّ الدّيون تأخذ حكم القروض بعد ثبوتها في الذّمة، ولأنّ الدّيون تشمل القروض والبيوع ، فضلاً عن اتحادهما معاً في مسألة المقصد الكلي الضروري، وهو: حفظ المال.

وقد فصّل الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه (ربا القروض وأدلة تحريمه) في الاستدلال على تحريم ربا القرض بأدلة علمية موثوقة ودقيقة ، بل جعل أدلة تحريم ربا البيع الوارد في السنة الصحيحة هي أيضاً من أدلة تحريم ربا القرض. ينظر : ربا القروض : ١٢ ـ وما بعدها .

[٢٩] . ينظر للتفصيل : فقه الربا : ٤٨ ـ وما بعدها .

[٣٠] . الزواجر : ١/ ٣٦٩.

[٣١] . ينظر : ربا النَساء في البيع والقرض : رفيق يونس المصري ، من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية

[٣٢] . ينظر : القاموس المحيط : ١١٩٨ مادة (الدَّين) ، والفروق اللغوية : ١٧١ ، ومعجم الفروق اللغوية : ٤٢٦، وفقه الربا : ٤٨.

[٣٣] . تنظر مادة (دين) في : لسان العرب : ١٣ / ١٦٧ ـ ١٦٨، والقاموس المحيط : ١١٩٨ .

المطلب الثالث : تعريف علم الفروق الفقهية وأهميته :

علم الفرق بين المصطلحات والألفاظ علمٌ مهمٌ ودقيقٌ، لا يمكن الاستغناء عنه عند من يريد الخوض في حقائق العلوم وأسس مسائلها، ولذلك دخل هذا العلم العديد من الحقول العلمية المختلفة النقلية والعقلية، من الحديث والعقيدة وعلوم القرآن وأصول الفقه وعلوم اللغة من بلاغة ونحو وصرف وغيرها [٣٤].

وفي الفقه الإسلامي برز هذا العلم بروزاً مميزاً ، فمبنى الفقه هو الفهم ، ومعلوم مكانة الفهم في علم الفروق ، بل نقل الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) عن بعض من العلماء تعريف الفقه وحصره في : الجمع والفرق [٣٥]، وقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة في فتاويهم ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم به أن أفردوه بالتأليف وخصصوه بالتصنيف. فقد بدأ التأليف فيه في نهاية القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع ، حيث ألف الإمام ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) كتابه الموسوم بـ" الفروق"، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك. وعليه فتعتبر النشأة الحقيقية لهذا العلم القرن الرابع الهجري[٣٦]

وقد عرّف هذا العلم بتعريفات متقاربة ومتباينة ، ومن أشهرها : أنّه : الفنّ "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنىً ، المختلفة حُكْماً وعِلَّة " [٣٧]. أو : علمٌ يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، المختلفة في الحكم ، لعِلَل أوجبت ذلك الاختلاف [٣٨].

ولأهميته قال الإمام الجويني (ت ٣٤٨ هـ) : " فإنّ مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها ، لعِلَل أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها " [٣٩]. وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) : " من أنواع الفقه .... معرفة الجمع والفرق ، وعليه جلُّ مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم : الفقه جمع وفرق " [٤٠].

ويمكننا أن نلخص أهمية علم الفروق في النقاط الآتية [٤١]:

---

[٣٤] . ينظر للتفصيل : الفروق في أصول الفقه ـ دراسة نظرية تأصيلية ـ : مجلة جامعة الخليل للبحوث ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، ص ٣٦ ـ وما بعدها .

[٣٥] . ينظر : المنثور : ١ / ٦٩ .

[٣٦] . ينظر : علم الفروق الفقهية : أ.د.عبد الله بن مبارك آل سيف ، بحث منشور في موقع الألوكة ، تأريخ الزيارة : ٢٠١٨/٣/١٢.

[٣٧] . الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧.

[٣٨] . الفروق الفقهية : د. إبراهيم بن مبارك السناني ، مقالة منشورة في موقع (الملتقى الفقهي) ، www.fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6077) ، تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٥ .

[٣٩] . الجمع والفرق : ٣٧/١ .

[٤٠] . المنثور في القواعد : ١ / ٦٩ .

[٤١] . ينظر : الفروق الفقهية والأصولية : ٣٠ ـ وما بعدها ، والفروق الفقهية : د. إبراهيم السناني ، مقالة منشورة في موقع (الملتقى الفقهي) .

١- الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

٢- دراستها تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق ، وتبصره بحقائق الأحكام ، وينير الطريق أمامه ، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ، ففيه شحذ للذهن وتنبيه له لئلا يقع في الوهم ويتسرع في الفتوى والحكم .

٣- اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، إذ أخذوا أهميته وتأصيله من قول الله تعالى : {... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : من الآية ٢٧٥)، فألفوا فيه المؤلفات المستقلة منذ القرن الثالث الهجري ، وضَمّنوه في كتب الفقه .

٤- الرّد على من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض وعدم الدقة ، بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة، ويجمع المسائل المتفرقة في حكم واحد.

٥- اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح وجلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

المبحث الثاني : الفروق الأساسية بين ربا البيع وربا القرض :

عندما نتكلم هنا عن الفروق بين العقدين في الرِّبا، إرتأينا أن نوضِّح الموضوع بطريقتين، تسهيلاً للفهم، وهما: ذكر الفروق على سبيل التلخيص ـ أوَّلاً ـ، ثمّ التّفصيل في البيان بذكر أقوال العلماء والأدلة وعرض المسائل المتعلقة في كلّ نقطة وعند كلِّ فرقٍ ، لمن يبتغي الوقوف على تفصيل الموضوع وملحقاته والمسائل التي ذات صلة به.

فعلى سبيل الإيجاز يمكننا أن نحدِّد أهمَّ الفروق في :

١.اختلافهما في المحل.٢.اختلافهما في السَّبب.٣.اختلافهما في الدَّليل ومصدر الحُكم.٤.اختلافهما في الوضوح والخفاء.
٥. اختلافهما في التقسيم.٦.اختلافهما في المال الذي يقع فيه.٧.اختلافهما في تأثير الحاجة أو الضرورة على حكمهما.
٨. اختلافهما في وجود العلة أوعدم وجودها.٩.إختلافهما في تأثير التفضيل الزمني أو نظرية الحسم الزمني عليهما.١٠.اختلافهما في طبيعة العقد وأساسه. وللتَّوضيح والبيان الأكثر،يمكننا أن نقول :

أولاً : اختلافهما في المحل :

فالرِّبا كما يقع في البيع يقع أيضاً في القرض[٤٢]، بل نقل ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، وغيرهما الاتفاق على ذلك ــ كما مرَّ ــ [٤٣]، إذ يشتركان في كثير من المقاصد التي وراء تحريمهما [٤٤]، ولكن الفرق هو : أنّ الرِّبا في القرض محل وقوعه الدّين الناشيء عن عقد القرض أو أي عقدٍ آخر بعد أن صار أحد البدلين مؤجَّلاً ، أي : دَيناً ، ولكنّ الرِّبا الذي يقع في عقد البيع فإنّ محلَّه عقد البيع وحصراً في ركن المعقود عليه ـ من الثمن أو المبيع ـ لا غير. بَيد أن هذا لا يعني أنّ ربا القرض لا يقع في البيع، لأنّ ثمن المبيع إذا صار مؤجَّلاً ودَيناً، نتعامل مع هذا الدَّين ـ من حيث الرِّبا ـ معاملة الرِّبا في القرض، فأية زيادة مطلوبة على هذا الدَّين هو ربا، بل السبب الوحيد للرِّبا في الدَّين أو القرض. وعند مراجعة الفروق المذكورة بين الدَّين والقرض تتبين هذا الأمر أكثر، فأبو هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) في فروقه عندما يذكر الفرق بين المصطلحين، يرى تحويل القرض دَيناً دون العكس، لأنّ كلّ قرض دَين [٤٥]، أو مصطلح الدّين يطلق أيضاً على ما أخذته على سبيل القرض من أحد، فبعد العقد ما بقي في ذمّتك يسمّى دَيناً، ولكن ليس كلّ دَين قرضاً، فقد يكون على ذمة الإنسان حقٌ مالي للغير على أثر عقد من العقود الشرعية الأخرى من بيعٍ أو إجارة أو صُلح أوغيرها. وخلاصة : أنّ القرض أحد أسباب ثبوت الدَّين في ذمة أحد، ولكن هناك أسبابٌ أخرى غير القرض[٤٦].

ثانياً : اختلافهما في السَّبب :

فسَبَبُ الرِّبا في البيع الزّيادة أو التأخير أو السَّببان معاً، فربا البيع يقع في حالتين فقط : عند اتحاد الجنس، أو اتحاد العلة. وسببه عند اتحاد الجنس: الزيادة، وعند اتحاد العلة: التأخير، وعند اتحاد الجنس والعلة سبب

[٤٢] . وقد فصلنا في هذا في المطلب الثاني من المبحث الأول ، وذكرنا شيئاً من الأدلة وأقوال العلماء حوله .
وللمزيد ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٥/ ٣٨ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١ / ٥٦٦ ، وبداية المجتهد : ٣ / ١٤٨، وأحكام القرآن للكيا الهراسي : ٢٣٢/١ ، ومجموع الفتاوى : ١٩ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، والمحلى : ٧ / ٤٠١ ، وربا القروض وأدلة تحريمه : ١٢ ـ وما بعدها.
[٤٣] . ينظر : بداية المجتهد : ٣ / ١٤٨ ، ومجموع الفتاوى : ١٩ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
[٤٤] . ينظر للتفصيل عن هذه المقاصد : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، ٣٠٦ ـ وما بعدها .
[٤٥] . ينظر : الفروق : ٤٢٥ .
[٤٦] . ينظر : المنفعة في القرض : ٣٢ .

الوقوع في الرِّبا : الزيادة والتأخير. فجميع أنواع الرِّبا في البيع يقع تحت نوعٍ من هذه الأنواع، بغض النّظر عن التّسمية من فَضلٍ أو نَساء[٤٧].

ولكنّ السَّبب في رِبا الدَّين ومنه القرض : الزيادة فقط، ولا تأثير فيه للتأخير، لأنّ طبيعة الدَّين والقرض هي تأخير أحد البدلين، ولا يكون ذلك مشكلة، وإنَّما المشكلة الرَّبوية هي في الزّيادة. فكلّ زيادة أو منفعة مطلوبة أومشروطة أو معروفة عرفاً للمقرِض أو الدّائن بعقد القرض أو الدّين، تُعَدُّ من الرّبا المحرّم، ولا فرق في كون الزيادة في الصِّفة أو القدر، عيناً أو منفعةً[٤٨]. يقول ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ): (وكلُّ زيادة من عينٍ أو منفعةٍ يشترطها المُسلِف على المُستسلِفِ فهي رباً، لا خلافَ في ذلك)[٤٩].

وقد ثبت في ربا القرض أو في تحريم هذه الزّيادة آثارٌ مختلفة في العبارات ومتحدة في المدلول، ومنها : (كلّ قرض جرَّ منفعةً فهو ربا) ، أو: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا) ، أو: (ونهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة) ، أوغيرها. وهذه الآثار مع ضعفه كحديثٍ مرفوعٍ إلى النبي (صلّى الله عليه وسلّم) ولكنها صحيحة من حيث المعنى ، وهي صحيحة كذلك كأثرٍ موقوف على جمعٍ من الصّحابة لفظاً أو معنىً ، منهم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب (رضي الله عنهم)، وغيرهم [٥٠]،بل نقل ابن المنذر(ت ٣١٨هـ) وغيره الإجماع على العمل به، أو بعبارة أخرى: الاجماع على أن اشتراط الزيادة في القرض من الرِّبا [٥١].

ثالثاً : اختلافهما في مصدر الحكم :

لم تتفق كلمة العلماء في تحديد مصدر تحريم ربا البيع وربا القرض بين كتابٍ أو سنةٍ أو المصدرين معاً، فهناك من يرى أنّ أدلة الكتاب في الرِّبا تشملهما فضلاً عن السنة التي وردت في تحريمهما معاً، وهناك من يخصِّص تحريم ربا البيع بالسنة النبوية دون القرآن الكريم، وعلى هذا فإنّ نصوصَ الرِّبا في القرآن وردت بخصوص ربا القرض أو الدَّين لا البيع .

---

(٤٧) . ينظر للتفصيل : بداية المجتهد : ٣ / ١٤٨ ، وتحفة الفقهاء : ٢ / ٢٥ ، وبدائع الصنائع : ٥ / ١٨٣ ، ومواهب الجليل : ٦ / ١٢٥ ، وشرح الزرقاني : ٥ / ٧٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٢ / ٥٦ ـ ٥٧ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٣٦٩٩ ـ وما بعدها.

(٤٨) . ينظر : الاستذكار : ٢١ / ٥٤ ، والحاوي الكبير : ٥ / ٣٥٦ ، والمبسوط : ١٤ / ٣٥ ـ ٣٦.

(٤٩) . الاستذكار : ٢١ / ٥٤ .

(٥٠) . هذا الحديث جاء مرفوعاً عند الحارث بن أسامة في مسنده كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر، وذكر أن في إسناده: سوار بن مصعب وهو متروك ، وكذلك وصف الحديث بأنه ساقط ، مع أنه ذكر أن له شاهداً ضعيفاً عن فضالة بن عبيد عند البيهقي. وقد أخرجه البيهقي في الكبرى موقوفاً على فضالة ، وقد جاء موقوفاً أيضاً على ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس (رضي الله عنهم أجمعين) كما رواه عنهم البيهقي في الكبرى . وخلاصة القول : وروده مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً .
ينظر للتفصيل : المصنف لعبد الرزاق : ٨ / ١٤٥ ـ وما بعدها ، باب : قرض جر منفعة ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ٥٧١ ـ وما بعدها ، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً ، ومعرفة السنن والآثار : ١٦٨/٨ ـ وما بعدها ، باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة ، ونصب الراية : ٦٠/٤ ، والتلخيص الحبير : ٣ /٧٩ ـ ٨٠ ، وسبل السلام :٣/ ٥٣ ، والمنفعة في القرض : ١١١.

(٥١) . ينظر : الإجماع لابن المنذر : ١٣٦ ، والاجماع لابن عبد البر : ٢١٧ ، والاقناع في مسائل الاجماع : ٢ / ١٩٧ ، والمحلى :٧ / ٤٠٢.

يقول الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) : (أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ نَسَاءً رِبًا، وَهُوَ رِبًا فِي الشَّرْعِ ....وَالرِّبَا الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفهُ وَتَفْعَلُهُ إنَّمَا كَانَ فَرْضَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إلَى أَجَلٍ بِزِيَادَةٍ عَلَى مِقْدَارِ مَا أُسْتُقْرِضَ عَلَى مَا يَتَرَاضَوْنَ بِهِ)[٥٢]، ويقول الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) : (فَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ الرِّبَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُجْمَلٌ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ.... وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَعْهُودَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الرِّبَا فِي النَّسَاءِ وَطَلَبِ الْفَضْلِ بِزِيَادَةِ الأَجَلِ، ثُمَّ وَرَدَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِزِيَادَةِ الرِّبَا فِي النَّقْدِ فَاقْتَرَنَتْ بِمَا تَضَمَّنَهُ التَّنْزِيلُ، وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ)[٥٣].

بينما ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) يوسِّع في مدلول لفظ الرِّبا الوارد في القرآن والسنة، وأدخل فيه جميع الأنواع بغض النظر عن نشوءه عن البيع أو القرض أو أي عقدٍ آخر، فلذلك يقول : (لَفْظُ الرِّبَا ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ رِبَا النسأ وَرِبَا الْفَضْلِ وَالْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَالنَّصُّ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا كُلِّهِ...) [٥٤].

فعلى هذا القول، فإنَّ نصوص النَّهي عن الرِّبا في القُرآن والسنَّة عامَّة لكلِّ ما ثبَت أنَّه ربا؛ سَواء كان موجودًا زمن الجاهليَّة، أو وُجِدَ فيما بعدُ إلى يوم القيامة؛ لأنَّ الأصل أنَّ تُحمَل نصوص الشرع على عُمومِها[٥٥].وبه قال ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)[٥٦].

وقد جاء ذكر الرِّبا في القرآن في أربعِ سُوَر: البقرة ، وآل عمران ، والنِّساء ، والروم [٥٧]، كلّها بوجهٍ أو آخرَ عن ربا القرض أوالدَّين. أو فيها عموميات عن تحريم الرِّبا وعقوبته، وليس فيها بيان التفاصيل المتعلقة بربا البيع. وما ورد من تفاصيل في ربا البيع هو في السنة فقط، فهناك الكثير من الأحاديث الواردة فيه ، بينما لا نجد هذه الكثرة حول ربا الدَّين فيها. أويمكن القول بأن مصدر حكم ربا البيع بعد السنة عموميات الآيات الواردة في شأن تحريم الرِّبا بمعنى المال الحرام أو على المعنى الاصطلاحي للرِّبا، وهو الزيادة دون

---

[٥٢] . أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٥٦٣.
[٥٣] . الحاوي الكبير : ٥ / ٧٤ ، وينظر : المجموع : ٩ / ٣٩١ .
[٥٤] . مجموع الفتاوى : ١٩ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .
[٥٥] . ينظر : من صور وأنواع الربا في الجاهلية : الشيخ عبدالله بن صالح القصيِّر ، مقالة من موقع الألوكة الشرعية .
[٥٦] . ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٣٢٠ .
[٥٧] . وهي في الآيات :
{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (البقرة :٢٧٥ ـ ٢٧٦). وكذلك في نفس السورة ، ورد قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ } (سورة البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩) . وفي سورة آل عمران ، يقول سبحانه : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (سورة آل عمران: ١٣٠) . ويقول في سورة النساء : {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (سورة النساء : ١٦١). ويقول في سورة الروم : { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }(سورة الروم : ٣٩)

التمييز بين النوعين[٥٨]. بينما القرض أو الدّين الثابت في الذِّمة مصدر تحريمه أدلة من الكتاب، ثمّ أتت السّنة مؤكِّدة للتحريم وموضّحة له، وإن كانت أدلة السّنة قليلة ـ كما سبق ـ مقارنة مع النّوع الأوّل، فلذلك سمِّي عند العلماء بربا الجاهلية أو ربا القرآن [٥٩].

رابعاً : اختلافهما في الوضوح والخفاء :

فربا القرض واضحٌ وجَلي، وليس فيه تشعبات وإشكالات وتعقيدات في المباحث المتعلقة بالسَّبب أو العلة أو الأنواع أو أمواله الخاصة به، ولكن في مقابله ربا البيع خفي ومشكل في مفرداته وتشعباته. بدءاً من تحديد المال الرّبوي فيه، ومروراً بالعِلَّة الرَّبوية، وانتهاءً بالحُكم بين القطع والاحتمال في أنواع من ربا البيع باعتبار أثر العلة في حدوث هذا الاحتمال، أو بسبب الاختلاف في كون العقد وسيلة مفضية إلى الربا المحرم. فلذلك نرى الإمام ابن قيم (ت ٧٥١ هـ) يسمي الرّبا الذي سببه التأخير والنَّساء باسم الجليّ، بينما النوع الذي يخصّ ربا البيع وهو الفضل سمّاه بالخفي[٦٠].

ولا يخفى ما للمصطلح (الرِّبا) أيضاً من دور في اكتناف شيءٍ من الخفاء والاحتمال في مدلوله، بسبب كونه من المشترك، ولما له من علاقة بمسائل حتى هي خارجة عن العقود المالية، ففي النّصوص التشريعية قد يستعمل (الرِّبا) لمطلق الظلم، أو على الرِّبا المعنوي لا المادي ـ كالاستطالة في عرض المسلم ـ، كما أطلق على ربا الدّين والبيع معاً أو على أحدهما، وهناك أيضاً عبارة غُبار الرِّبا لا أصله، وهناك أيضاً الوسائل المفضية إليه التي تتفاوت وجهات النظر في التسليم بها والحكم على ضوئها وإدخالها في الربا عند الفقهاء، وهناك عند الأحناف ـ مثلاً ـ توصيف الشروط الفاسدة في المعاوضات المالية بالربا لعدم وجود العوض في مقابلها، فضلاً عن اتساع دائرة الربا في المعاملات اليومية المالية بين الناس مع تطور العصر والزمن[٦١]، وكلّ هذا ما أدّى بصحابي عالم جليل وهو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يقول فيه ـ وهو على المنبر يخطب ـ : (ثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ {صلى الله عليه وسلم} لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا

---

[٥٨] . ينظر : فقه الربا : ٦٩ ـ وما بعدها .
[٥٩] . ينظر: المصدر نفسه : ٥٣ ـ وما بعدها .
[٦٠] . ينظر : إعلام الموقعين : ٣ / ٣٩٧ .
[٦١] . ينظر : رد المحتار : ٥ / ٢٠ ـ ٢١ ، و ٥ / ٤٩ ، والأساس في التفسير : ١ / ٦٤٣ ـ ٦٤٤، وفقه الربا : ١٠٣ ـ وما بعدها .
ومن الأحاديث التي تبين هذه الحقيقة:
أ. ما أخرجه الحاكم في مستدركه : ٤٣/٢ برقم ٢٢٥٩ عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ). قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.وفي رواية أبي داود في سننه : ٢٦٩/٤ برقم ٤٨٧٦ عن سعيد بن زيد (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقّ). وقد صحَّحه الألباني.
ب. وروى ابن ماجه في سننه : ٧٦٤/٢ برقم ٢٢٧٤ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ). وصحَّحه الألباني .
ج. ما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا) ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ). وضعّفه شعيب الأرناؤوط .

عَهْدًا : الْجَدُّ ، وَالْكَلاَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)[٦٢]، وقال أيضاً : (إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ) [٦٣].

وأشار ابن العربي (ت ٥٧٤ هـ) في أحكامه ـ عندما يتكلم عن آية الربا في سورة البقرة (أي : الآية ٢٧٥) ـ إلى اختلاف العلماء في حمل آية الرِّبا على العموم أو الإجمال الذي يحتاج إلى البيان من غيره ، فلذلك تطبيق آية الرِّبا قد أشكل على أكثر العلماء، فقال ما نصُّهُ : (لأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيَّده الله تعالى بالنّور الأظهر) ثمّ عقّب على ذلك قائلاً ـ حكايةً عن نفسه ـ : (وَقَدْ فَاوَضْتُ فِيهَا عُلَمَاءَ، وَبَاحَثْتُ رُفَعَاءَ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ أَعْطَى مَا عِنْدَهُ حَتَّى انْتَظَمَ فِيهَا سِلْكُ الْمَعْرِفَةِ بِدُرَرِهِ وَجَوْهَرَتِهِ الْعُلْيَا)[٦٤]. ويقول ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) : (وَبَاب الرِّبَا مِنْ أَشْكَل الأَبْوَاب عَلَى كَثِير مِنْ أَهْل الْعِلْم)[٦٥]. وقد يكون السبب من هذا : تفاوت وجهات النظر من العلماء في تحديد المسارات والطرق المفضية إلى الربا، يقول سعيد حوى (ت١٤٠٩هـ) : (وكما حرَّم الله الرّبا، حرّم المسالك المفضية إليه والوسائل الموصلة إليه. وتتفاوت أنظار المجتهدين بحسب ما وهب الله لكلّ منهم من العلم ، فأدخل بعضهم في أبواب الرِّبا، ما لم يدخله غيره ..... ومن أبوابه ما كان ظاهره بيعاً، وحقيقته رباً. فالعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ...)[٦٦].

خامساً : اختلافهما في التقسيم :

فربا البيع مقسَّم إلى الفَضل والنَّساء، ولكن ربا القرض لا يقبل التّقسيم. وهذا الأمر يرجع إلى تعدّد السّبب في الأوّل، وهو التأخير والزيادة، ولكن في القرض السبب الوحيد لدخوله في الرِّبا هو الزيادة المشروطة فقط [٦٧].

ولذلك قال العلماء : ما يدخله ربا الفضل فإنّه يحتمل دخول ربا النَّساء فيه أيضاً، فيكون العقد داخلاً فيه ربا الفضل والنّساء معاً ، وهو المسمّى بالنَّسيئة أيضاً ـ كما سبق ـ ، ولكن ليس كلّ ما يدخله ربا النَّساء يدخله ربا الفضل، كالاستبدال بين طعام وطعام على سبيل البيع ولكن بحصول التأخير فيهما أو في أحدهما، مع أنه لم يحصل الزيادة. ولكن في ربا القرض أو الدّين يختلف الأمر ، فعندما نبيع الطعام بالطعام ولو لم يكن الطعام ربوياً فإنّ الزيادة المطلوبة تؤدي بالعقد إلى التحريم والربا ، فعلى هذا فإنَّ الطَّعَامَ غَيْرُ الرِّبَوِيِّ ـ مع

---

(٦٢) . صحيح البخاري : ٧ / ١٣٧ برقم (٥٥٨٨) ، كتاب : بدء الوحي ، باب : باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ . وصحيح مسلم : ٢٣٢٢/٤ برقم ٣٠٣٢ ، كتاب : التفسير ، باب : في نزول تحريم الخمر.

(٦٣) . أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٣٦١ برقم ٢٤٦ ، مسند عمر بن الخطاب ، وسنده حسن ، وابن ماجة في سننه : ٧٦٤/٢ برقم ٢٢٧٦ بسند صحيح ، باب : التغليظ في الربا. وقال المحقق (محمد فؤاد عبد الباقي) في تحقيق سنن ابن ماجة وهو يوضح المراد من قوله : (ولم يفسرها لنا) : (أي : تفسيراً جامعاً لتمام الجزئيات ، مغنياً عن مؤنة القياس. وإلاّ فالتفسير قد جاء. ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط)

(٦٤) . أحكام القرآن : ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

(٦٥) . تفسير القرآن العظيم : ٧١٠/١ .

(٦٦) . الأساس في التفسير : ١ / ٦٤٣ ـ ٦٤٤ .

(٦٧) . ينظر للتفصيل : الحاوي الكبير : ٥ / ٣٥٦ ، وبداية المجتهد : ٣ / ١٤٨ ، والاستذكار : ٢١ / ٥٤ ، وتحفة الفقهاء : ٢ / ٢٥ ، وبدائع الصنائع : ٥ / ١٨٣ ، والمبسوط : ١٤ / ٣٥ ـ ٣٦ ، ومواهب الجليل : ٦ / ١٢٥، وشرح الزرقاني : ٥ / ٧٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٢ / ٥٦ ـ ٥٧ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٥ / ٣٦٩٩ ـ وما بعدها.

مراعاة والتنبه إلى وجود الفرق بين الفقهاء في تحديد الطعام الذي هو مال غير الرّبوي ــ يَدْخُلُهُ رِبَا النَّسَاءِ وَلا يَدْخُلُهُ رِبَا الْفَضْلِ [٦٨].

سادساً : اختلافهما في المال الذي يقع فيه :

فالرّبا في القرض يقع في جميعِ الأموال عند توفّر السّبب (وهو الزّيادة)، ولكن لربا البيع أموالٌ مخصوصةٌ تجمعها العِلَّة الرَّبويَّة.

ومن الأدلة على شمول ربا الدّين لجميع الأموال إجماع العلماء، حتّى الظاهرية ــ الذين قصّروا جريان ربا البيوع على الأصناف الستة الواردة في السنة ــ لم يخالفوا في جريان ربا الدّيون في جميع الأموال[٦٩]، ونقلوا الإجماع عليه أكثر من مرة. يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) : (وَالرِّبَا لا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ ، وَالسَّلَمِ إلاّ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ : فِي التَّمْرِ، وَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ - وَهُوَ فِي الْقَرْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.... وهذا إجماعٌ مقطوعٌ به) [٧٠] ، وقال أيضاً : (وأمّا القرضُ فجائزٌ في الأصناف الستة التي ذكرنا وغيرها، وفي كلِّ ما يُمَتَلَّك ويحلّ إخراجه عن الملك، ولا يدخل الرِّبا فيه إلاّ في وجهٍ واحدٍ فقط : وهو اشتراط أكثر ممّا أقرض، أو أقلّ ممّا أقرض، أو أجود ممّا أقرض، أو أدنى ممّا أقرض، وهذا مجمعٌ عليه)[٧١]. وممّن نقل الإجماع أيضاً النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حيث قال : (ويحرم كلّ قرضٍ جرّ منفعة، فإن شرط زيادة في القدر حرّم إن كان المال ربوياً ، وكذا إن كان غير ربوي على الصّحيح ، وحكى الإمام أنّه يصحّ الشّرط الجار للمنفعة في غير الرّبوي ، وهو شاذ وغلط) [٧٢] ، وكذلك نقله ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، إذ يقول : (... ليس له أن يشترط الزّيادة عليه في جميع الأموال باتفاقِ العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته ...) [٧٣]. وإذا نظرنا إلى الموضوع بمنظار النظرة المقاصدية فإن جريان ربا القرض في جميع الأموال مما يوافق مع مقصد حفظ المال الكلي ، وكذا المقاصد الفرعية الأخرى المندرجة تحته، فمقصد الرواج والتداول للمال لا يتحقق إلا بهذا الأمر، إذ الربا في القرض يقتل دوران المال على سبيل التعاطف ، فضلاً عن الانحراف به عن مقصوده الأصلي المتمثل في مقصد العدل ، ويتحول إلى الهدف بعد أن كان وسيلة لهدف [٧٤].

---

[٦٨] . ينظر : مواهب الجليل : ١٢٥/٦ ، وحاشية الدسوقي : ٣ / ٢٩.

[٦٩]. فمن الأحاديث التي تحدد الأصناف الستة هذه ، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ١٢١١/٣ برقم ١٥٨٧ باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

[٧٠] . المحلى : ٧ / ٤٠١ .

[٧١] . المصدر نفسه : ٧ / ٤٣٨.

[٧٢] . روضة الطالبين : ٤ /٣٤ .

[٧٣] . مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٤٧٣.

[٧٤] . ينظر للتفصيل : مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، ٣٠٦ ـ وما بعدها ، ومقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ المال وتنميته : ٢/ ٥٣٦ ـ وما بعدها .

وممّا يستدل به أيضاً ـ من غير الإجماع ـ على أنّ ربا الديون أو القرض يجري في جميع الأموال [٧٥] :

الأول: أنّ ربا الجاهلية لم يكن مقتصراً على الأموال الربوية ، ويدلّ على ذلك ـ ما مرّ علينا ـ فيما روى زيد بن أسلم : إنّما كان الرِّبا في الجاهلية في التضعيف وفي السِّنِّ [٧٦]. ففي هذا دلالة على جريان الربا في الإبل ، وهو ليس من الأموال الربوية.

الثاني: أنّ دليل تحريم القرض بفائدة هو الأثر: (كلّ قرض جرّ منفعة فهو رباً) [٧٧] المجمع على الأخذ به [٧٨]، وهو شاملٌ لجميع الأموال ، لأنّ (كلّ) من صيغ العموم .

سابعاً : اختلافهما في تأثير الحاجة على حكمهما :

أطراف الحديث في موضوع الحاجة والضرورة واسعة، ومباحثهما متعدّدة وفي علوم مختلفة. بدءاً بتعريفهما في علوم الفقه وأصوله واللغة، ومروراً بضوابط الأخذ بهما، والفرق بينهما، ثمّ علاقتهما بمصطلحات أخرى ذات صلة، وأثرهما في الحكم على فروع مختلفة حياتية، وغيرها من المباحث التي يحتاج كلٌ منها إلى بحث دقيق واستقراء وتتبع طويل[٧٩].

فهناك نصوص شرعية تبيح لنا الأخذ بالحاجة أو الضّرورة في مسائل مخصوصة، ونصوص أخرى هي قواعد عامة ولها دلالات يستعان بها في إنزالها على وقائع مستجدة بمبرر الحاجة أو الضّرورة، وهناك مسائل فقهية لا تتأثر الضّرورة عليها ولا على أحكامها، وأخرى تتأثر الحاجة فيها فضلاً عن الضّرورة، وهناك مباحث تؤثر الضّرورة على أحوالها وأحكامها ولا تتأثر بغيرها، وهكذا[٨٠].

ونحن نريد هنا الوقوف عند مسألتنا (ربا البيع والقرض) وأثر الضرورة والحاجة فيهما. ولكننا في العنوان آثرنا أن نذكر الحاجة فقط، نظراً إلى أن أحكام الضرورة بشروطها تسري عليهما، بل على عموم

---

[٧٥] . ينظر: المغني : ٢٤٠/٤ ـ وما بعدها ، ومغني المحتاج : ٣ / ٣٣ ـ وما بعدها ، ورد المحتار : ٥ / ١٦٦ ـ وما بعدها ، وقواعد في الربا : ماجد محمد حسن ، مقالة منشورة في موقع (ملتقى أهل الحديث)، (www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=190673) ، تأريخ الزيارة : ٢٠١٨/٢/٢٦.

[٧٦] . ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٦ / ٥٠ ـ ٥١ .

[٧٧] . وقد ذكرنا تفصيلاً حول هذا الأثر وتخريجه في نقطة (إختلافهما في السبب) ، وخلاصة القول : أن الأثر ورد مرفوعاً ولكنه ضعيف بسبب سوار بن مصعب ، وهو متروك أو ساقط ، وموقوفاً على ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس (رضي الله عنهم) وغيرهم . ومقطوعاً. ينظر للتفصيل : السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ٥٧١ ـ وما بعدها ، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً ، ومعرفة السنن والآثار : ١٦٨/٨ ـ وما بعدها ، باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة ، ونصب الراية : ٦٠/٤ ، والتلخيص الحبير : ٣ /٧٩ ـ ٨٠ ، وسبل السلام :٣/ ٥٣ .

[٧٨] . ينظر : الإجماع لابن المنذر : ١٣٦، والاجماع لابن عبد البر : ٢١٧ ، والاقناع في مسائل الاجماع : ٢ / ١٩٧ ، والمحلى :٧ / ٤٠٢.

[٧٩] . فهناك الكثير من البحوث العلمية المحكمة والكتب والرسائل الجامعية العلمية في موضوع الضرورة والحاجة وأثرهما في علوم الفقه وأصوله والمقاصد ، راجعنا بعضاً منها في بحثنا هذا ، وسيأتي عناوينها في الهوامش اللاحقة .

[٨٠] . ينظر للتفصيل : مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب : د.عبد الرحمن الجلعود ، ٢٥ ـ وما بعدها ، والضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة ـ نماذج مختارة ـ : ١٣ ـ وما بعدها ، وضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة : أ.د.حمزة حمزة ، ووليد صلاح الدين الزير ، ٦٧٦ ـ وما بعدها .

المسائل الفقهية لا جميعها، ولكن الحاجة تأثيرها محدود خصوصاً في عقد الربا، يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) وهو يبحث في الرّبا : (وَلَيْسَ يَحِلُّ بِالْحَاجَةِ مُحَرَّمٌ إلاّ فِي الضَّرُورَاتِ ...)[٨١]، ويقول أيضاً : (... لأَنَّ الْحَاجَةَ لا تُحِقُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ)[٨٢]، لأنّ ممّا توصف به الضرورة هو : إن إثباتها لا يحتاج إلى الدليل ، بل يمكن الاعتماد على الاجتهاد ، يقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : (أمّا الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصلٌ معيّن)[٨٣]، ويقول الشيخ بن بيَّه : الضرورة لا تختص بعقد دون آخر، ولكن الحاجة ليست كذلك، ثم الضرورة الفقهية لا تحتاج إلى النصِّ في كلِّ حالة تنزل فيها، بل الإذن بها عام سوى الإستثناءات بأدلة وقرائن أخرى ، ولكن الحاجة تفتقر إلى الدّليل لإثبات اعتبارها ، فنصوص الرِّبا في منزلة لا يمكن القول بإباحة نوعٍ من أنواع الرِّبا إلاّ بدليل أو بالضرورة [٨٤]. فإذا كان هناك فرق بين ربا القرض وربا البيع من حيث الضرورة والحاجة ، فالفرق هو في تأثرهما بالحاجة لا بالضرورة التي تؤثر فيهما معاً ، لأن حفظ المال المقصود من تحريم الربا من المقاصد الضرورية الكلية الشرعية باتفاق العلماء [٨٥]، فلا ترفع هذه الضرورة إلاّ بضرورة ثابتة مقبولة يمكن الترخص لأجلها.

فنطاق الضّرورة واسعٌ ولا يستثنى منه ومن التأثر به إلاّ : قتل الغير أو قطع جزءٍ منه أو جرحه بغير حقٍ ، والزِّنا ، وضرب الوالدين ، وإفساد المال [٨٦]. فهذه مسائل لا تتأثر بالضرورة باتفاق العلماء ـ أي في رفع حرمتها والترخص بها عند الضرورة ـ ، إلاّ أنّ المختلف فيها من المسائل كثيرة عند الفقهاء ، ومنها : أكل لحم الآدمي الميِّت عند الهلاك والاضطرار، الذي لا يتأثر بالضرورة ولا تدخل الضرورة في حكمه وإباحته ، فهو حرام أبداً عند الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة ، بينما أن للضرورة تأثير في إباحته عند الشافعية وبعض من المالكية وقول عند الحنابلة [٨٧].

وعلماء هذا العصر يتأسفون كثيراً على ما حلَّ بالنّاس من الخلط بين الضرورة وغيرها بدافع الهوى أوالحرص على الدنيا وملذاتها ، أوالتأثر بالقوانين المعمول بها في دولهم ، بحيث يفكِّرون في إيجاد الفُرَجِ والفُرَصِ ـ ولو صّغيرة ـ كي يستباح باسم الضرورة أو الحاجة المُلحَّة الكثير ممّا فيه شوائب التحريم ـ على أقلّ تقدير ـ فضلاً عن الحرام المعلوم ، والأسف يكون أكثر عندما يدخل التأثير في الفتاوى بالتّساهل ،

---

[٨١] . الأم : ٣ / ٢٨ .
[٨٢] . المصدر نفسه : ٢ / ٨٣ .
[٨٣] . المستصفى : ١٧٥.
[٨٤] . هناك فروق جوهرية بين الحاجة والضرورة ، يمكن جمعها في مراتب ثلاث ، وهي : مرتبة المشقة ، ومرتبة النهي ، ومرتبة الدّليل . فالمشقة في الضرورة في المستوى القصوى ، والنهي الذي ترفعه الضرورة هو في أعلى درجات النهي لقوة مفسدته ، والدليل الذي ترفع الضرورة حكمه قد يكون نصاً صريحاً من الكتاب والسنة فضلاً عن الأدلة الأخرى. ينظر:الفرق بين الضرورة والحاجة...: د.عبد الله بن بيه،بحث منشور في مواقع عديدة، منها موقع الاقتصاد والتمويل الاسلامي(www.iefpedia.com/arab)،تأريخ الزيارة :٢٠١٨،١٢١/٢/٢٦ـ وما بعدها،و١٥٦،و١٦١ ـ ١٦٢.
[٨٥] . ينظر : مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال : أ.د. يوسف القرضاوي ، ٤.
[٨٦] . ينظر : المحلى : ٨ / ٦٠١ ، والمغني : ٨ / ٦٠١ ، وتيسير التحرير : ٣١٣/٢ ، وشرح المجلة : الأتاسي ، ١ / ٥٦ ، وفقه الضرورة وتطبيق ... : ٩٢ ـ وما بعدها .
[٨٧] . ينظر: البيان : ٤/ ٥١٨، وأحكام القرآن لابن العربي :٨٦/١، والمجموع:٩/ ٤٧، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة:٣/ ٤٠٧ ـ وما بعدها.

وإلحاق كثير من الحاجيات والتحسينيات بالضرورة ، وعدم التفريق بينها عموماً في فتاويهم ، من غير تدقيق وتحقيق وإحاطة شاملة ، أو فتح باب الضرورة بصورة يُدْخِلون فيه كلّ ما هبّ ودبّ من المسائل العصرية(٨٨)، فصار الحلال والحرام ألعوبة على إثرهذا التوسّع ، حتى تعكّرعلى النّاس صفو الحياة الاجتماعية ، فضلاً عن حياتهم الدينية ، كنتيجة متحتمة (٨٩).

فربا القرض لا تتأثر فيه الحاجة ولا يترخّص به عند الحاجة، وإنّما يتسامح معه فقط عند الضرورة التي تباح بها المحظورات، أو في الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتأخذ شأنها، وهي الحاجة التي توصف بالحاجة العامة (٩٠)، فالرّبا وأبوابه ــ عموماً ــ في مرتبة من التحريم والنهي لا تبيحه إلاّ الدّليل القوي، أوالضرورة التي تقوم برفع النّصِّ، فهو من أشدّ المحرمات بين العقود، بل تحريمه أشدّ من تحريم كثير من المحرمات، نظراً إلى أنه ظلم محقق، يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : (وَحَرَّمَ الرِّبَا لأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلظُّلْمِ، فَإِنَّهُ أَخْذُ فَضْلٍ بِلا مُقَابِلٍ لَهُ ، وَتَحْرِيمُ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ؛ لأَنَّ الْمُرَابِيَ قَدْ أَخَذَ فَضْلاً مُحَقَّقًا مِنْ مُحْتَاجٍ ، وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلٌ وَقَدْ لا يَحْصُلُ لَهُ ، وَقَدْ يَقْمُرُ هَذَا هَذَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ) (٩١)، ويقول أيضاً: (فَإِنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ، لأنه ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا جَعَلَ خَلْقَهُ نَوْعَيْنِ غَنِيًّا وَفَقِيراً، أَوْجَبَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ حَقًّا لِلْفُقَرَاءِ، وَمَنَعَ الْأَغْنِيَاءَ عَنْ الرِّبَا الَّذِي يَضُرُّ الْفُقَرَاءَ، وَقَالَ تَعَالَى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}، وَقَالَ تَعَالَى:{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}، فَالظَّالِمُونَ يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ وَيَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَأَمَّا الْقِمَارُ فَكُلٌّ مِنْ الْمُتَقَامِرَيْنِ قَدْ يَقْمُرُ الآخَر، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْمُورُ هُوَ الْغَنِيَّ، أَوْ يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، فَحَرَّمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْمُحْتَاجِ وَضَرَرِهِ مَا فِي الرِّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ظُلْمَ الْمُحْتَاجِ أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ)(٩٢).

ولكن الظلم والتحريم متفاوت في أنواع الرّبا ، فالفضل ــ مثلاً ـ التحريم فيه أشدّ من غيره ، وربا القرض التحريم فيه أشدّ من ربا البيع عموماً ، لأنّه حرّم قبله ـ أوّلاً ـ ، ثمّ على تحريمه نصوص القرآن والسنة (٩٣) .

فبعد استقراء النّصوص التشريعية التي تسمح بشيءٍ من المرونة أمام وقائع فقهية من الرِّبا ، يتبيّن لنا أنّ الحاجة أثرت في ربا البيع وأجازت النّصوص من ربا البيع موضوع العرايا ــ مثلاً ــ ، مع أنه حسب

---

(٨٨) . هناك عقود أخرى متعلقة بالربا ــ بيعاً أو قرضاً ــ أثرت الحاجة أو المصلحة أو ما يسمّى بالضرورة في تغيير حكمها عند بعض من العلماء المعاصرين والقدامى ، منها : ربا الفضل عند المصلحة أو الحاجة كما رخص بذلك ابن قيم الجوزية ، والتأمين التجاري ، وفائدة البنوك الربوية وتبرير إباحتها ، والاقتراض من البنوك الأجنبية أو إقراضهم بفائدة ربوية بداعي الضرورة ، والسلفة العقارية للحاجة . ينظر: إعلام الموقعين :١٦١/٢، ونظرية الضرورة الشرعية :٣٠٢ ـ وما بعدها ، والاجتهاد المقاصدي : ٢١٦ ـ وما بعدها ، والمسائل المالية المختلف فيها... : ١٦٠ ـ وما بعدها .

(٨٩) . ينظر : الكلمات : ٥٥٦ ـ وما بعدها ، والملاحق : ١٣٨ ، و ٣٥٨ ، والفرق بين الضرورة والحاجة ... : ١٢١ ـ وما بعدها .

يقول ابن تيمية في تحايل الناس على الربا : (وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَرَّمُوا الرِّبَا وَمَنَعُوا التَّحَيُّلَ عَلَى اسْتِحْلالِهِ وَسَدُّوا الذَّرِيعَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ ، فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يُسَوِّغُ الاحْتِيَالَ عَلَى أَخْذِهِ؟ بَلْ يَدُلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ) . مجموع الفتاوى : ٢٠ /٣٤٧.

(٩٠) . يقول الإمام الجويني في بيان الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة : (... إن الإجارة جازت خارجة عن الأقيسة التي سميناها جزئية في القسم الأول، فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات ، فإنّ قياسها ألاّ يتقابل إلاّ موجودان ، ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة،وقد ذكرنا:أنّ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص).البرهان في أصول الفقه:٢/ ٨٢ .

(٩١) . مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٣٤١ .

(٩٢) . المصدر نفسه : ٢٠ / ٣٤٦ـ ٣٤٧.

(٩٣) . ينظر : فقه الربا : ٣٤١ ، وربا القروض وأدلة تحريمه : ١٢ ـ وما بعدها.

القواعد والضوابط الربوية ـ في ربا البيع ــ ينقصه المماثلة اليقينية بين البدلين، المماثلة التي هي شرط صحة العقد عند إتحاد الجنس، لأنّ هناك حاجة اعتبرتها النصوص التشريعية، ولكن لا نلاحظ وجود نصوص تسمح بربا القرض ولو كانت الحاجة موجودة وداعية إليه. فدونك ـ كما قلنا ــ : بيع العرايا، فبيع العرايا والرّخصة فيه كان للحاجة، وقد أخرج للحاجة عن كونه بيع المزابنة الممنوع بالنّصِّ مع اتفاقهما في الواقع والنتيجة، إذ هما: بيع الرُّطب على الشجر بالتمر المجذوذ في الأرض أو العنب بالزَّبيب ، والاعتماد على التخمين في تقدير ما سيكون عليه الرَّطب أو العِنب من الوزن عند الجفاف ، وبعد أن صار الرُّطب تمراً والعنب زبيباً . وهو جائز في خمسة أوسق ، أو ٦٥٣ كغم ، مع أنه بيع جنس بجنس ولا يتحقق فيه شرط المماثلة يقيناً ، إلاّ أنه للحاجة ورد النص بجوازه والرخصة فيه. وما فوق هذه النسبة المحددة يسمّى ببيع المزابنة المحرم [٩٤]. فعن سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا [٩٥]، وبحديث الشيخين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [٩٦].

إذاً لربا البيع متَّسعٌ في تأثيرالحاجة على حكمه، ولكن اعتماداً على الدَّليل القاضي بذلك، ولكن هذا لم يرد في ربا القرض، فلا تؤثر على ربا القرض إلاّ الضرورة، فيجتمع النوعان في تأثير الضرورة عليهما، ولكن يختلفان في تأثير الحاجة أحياناً ــ مع وجود النص ـ على حكم ربا البيع دون ربا القرض.

٨. اختلافهما في وجود العلة :

علة الربا،عبارة عن:(الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً ، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية) [٩٧].

---

[٩٤] . ينظر للتفصيل : المجموع : ١٠ /٣٥٤ ، و ١١ / ٦ ـ وما بعدها ، والفقه المنهجي : ٦/ ٦٩ ـ ٧٠ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٩ / ٩١ ـ وما بعدها، والقاموس الفقهي : ٢٥٠ .

وأيضاً هناك استثناءات من التحريم في غير الربا ، بحجة الحاجة الداعية مع الدليل ، منها : عقد السلم ، والإجارة ، والمساقاة ، وغيرها . فثبت بذلك أن الحاجة تؤثر على تغيير الحكم ، ولكنها تفتقر إلى نصّ لإثبات اعتبارها . ولا يكون الأمر هكذا في الضرورة ، فهي تعمل في تغيير الحكم من غير احتياجها إلى دليل خاص . ينظر للتفصيل : الفرق بين الضرورة والحاجة ... : ١٦١ ـ وما بعدها .

[٩٥] . صحيح البخاري واللفظ له : ٩٩/٣ برقم ٢١٩١، كتاب : بدء الوحي . باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وصحيح مسلم : ١١٦٩/٣ برقم ١٥٣٩ بَابُ : تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلا فِي الْعَرَايَا . .

[٩٦] . صحيح البخاري واللفظ له : ٩٩/٣ برقم ٢١٩٠ ، كتاب : بدء الوحي . باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وصحيح مسلم : ١١٧١/٣ برقم ١٥٤١ ، باب : تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلا فِي الْعَرَايَا .

[٩٧] . الفقه المنهجي : ٦ / ٥٧ .

فلو تأملنا في التعريف تبينت لنا حقيقة هذه النقطة الخلافية بين ربا البيع وربا القرض ، حيث العلة الربوية يحكم في إيجادها قيد (المال الربوي) في العوضين ، فإذا أردنا البحث في ربا البيع لا بدّ في الوهلة الأولى أن نثبت أن المبيع والثمن أو العوضان من الأموال الربوية، فإذا لم يكن المال ربوياً فلا يحدث ربا البيع . وبعد إثبات هذا نفتش عن العلة الربوية في المالين، مع ملاحظة أن المال لا يوصف بالربوي إلاّ بعد وجود العلة الربوية فيه. فأمر العلة الربوية وأثرها على حكم البيع ودخول الرِّبا فيه متوقّفة على كون المال ربوياً. وقد مرّ بنا أنّ ربا القرض لا يتعلق بمالٍ دون آخر، فليس هناك مالٌ معينٌ لحدوث ووقوع ربا القرض، بل العبرة في ربا القرض هو سبب : الزيادة المشروطة .

ومن خلال هذا يتبين لنا أن العلة الربوية أمرٌ متعلقٌ بربا البيع ، ولا التفات إليها في ربا القرض .

وموضوع العلة الرّبوية من المواضيع المفصّلة والمتشعبة في مبحث ربا البيع ، بعد أن اتفق جمهور العلماء في أمرها على أمور ، هي : أن الأصناف الستة المذكورة في السنة ــ وقد مرّ بنا ذكر الحديث ــ يجري الربا فيها ، والنصوص في الربا معلولة وليست قاصرة على الأصناف الستة المذكورة ، واتفقوا كذلك على علتين لربا البيع، إحداها تتعلق بالذهب والفضة ، والثانية متعلقة بسائر الأصناف الأربعة الأخرى ، كما اتفق جمهورهم على جريان الربا في كل مطعوم مقتات خاضع للكيل أو الوزن ، واتفقوا كذلك على عدم جريان الربا فيما لم يكن مطعوماً ولم يخضع لكيل أو وزن ولم يتوفر فيه التجانس [٩٨]. فعلة الربا عند العلماء مستنبطة بناءً على الأحاديث الواردة في ربا البيع ، وهي : جوهرية الأثمان أو جنسية الأثمان غالباً والطُّعم عند الشافعية ، والكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس والوزن في الذهب والفضة عند الحنفية ، ورؤوس الأثمان وقيم المتلفات مع الجنس الواحد أو القوت المدخّر أو المقتات مع وحدة الجنس ـ التي تعني وحدة المنافع لا التسمية ـ عند المالكية ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد إلى ثلاث روايات ، وبالتالي فالحنابلة اختلفوا في العلة الربوية إلى آراء ثلاثة : فهناك رأي له يوافق الحنفية ، وهناك رأي يوافق مع الشافعية ، ورأي آخر ـ وقد رجّحه ابن قدامة ـ ويفيد أنّ العلة في المطعوم الذي يتصف بصفة الكيل أو الوزن ، ولا يجري في غير المطعوم وإن كان يكال أو يوزن[٩٩].

ففي ربا البيع يعتمد التحريم على علة الرّبا التي يميز بها المال الربوي عن غير الربوي، فعلة الربا تبحث عنها في الأموال الربوية فقط، فإن لم يكن المال ربوياً فلا وجود للعلة فيه، بينما لا التفات إلى العلة الرَّبوية في القرض، لأنّ جميع الأموال ربوية لا داعي للعلة المميزة، وكفاه للدخول في الرّبا وجود السبب فيه، وهو الزّيادة المشروطة.

٩. إختلافهما في تأثير التفضيل الزمني أو نظرية الحسم الزمني عليهما:

[٩٨] . ينظر للتفصيل : المغني : ٤ / ١٣٦ ، ومحاضرات في الفقه المقارن : ٥٧ ، وفقه الربا : ١٣٤.
[٩٩] . ينظر للتفصيل : محاضرات في الفقه المقارن : ٥٧ ـ وما بعدها ، وفقه الربا : ١٣٤ ـ ١٣٥ .

يقصد من التَّفضيل الزَّمني : تفضيل زمن الحاضر على المستقبل. ونظرية الحسم الزّمني : عبارة عن النّظرية التي أسَّست على أساس منفعة الفرد من الوحدة النقدية واختلاف القيمة بين الزّمن الحال والمستقبل ، وهي ناشئة من التّفضيل الزمني [١٠٠].

والتّفضيل الزّمني ، أو ترجيح الحال على الاستقبال ، أو العاجل على الآجل ، أمرٌ ثابتٌ فِطرةً وواقعاً ، فالإنسان جُبِلَ على هذا من خلقته ، يقول سبحانه:{خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ...}(سورة الأنبياء : ٣٧) ، (أَيْ : طَبْعُ الإِنْسَانِ الْعَجَلَةُ، فَيَسْتَعْجِلُ كَثِيرًا مِنَ الأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُضِرَّةً)[١٠١]، ويقول سبحانه :{ كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (٢٠) وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ }(سورة القيامة:٢٠ ـ ٢١)، وهذا التفضيل ثابت من أقوال الفقهاء أيضاً ، فقد ورد عنهم بصيغ مختلفة هذه الحقيقة ، من هذه الصيغ : العاجل خيرٌ من الآجل ، أو المعجَّل خيرٌ من المؤجَّل ، أو العين خيرٌ من الدَّين ، أو المؤجَّل أنقصُ في المالية من الحال ، وغيرها [١٠٢].

ولكن هذا التفضيل الزمني أو نظرية الحسم الزمني لم يطلق لها العنان كيفما يهويها الإنسان وكيفما اتفق، نظراً إلى أن هذا الإطلاق يؤدي إلى مفاسد كثيرة، فلذلك وضعت ضوابط لها، بحيث متى توافرت ، تكون أرضية النظرية مهيئة للتطبيق، ومتى تخلفت لا يمكن العمل وفق هذه النظرية، من أهم هذه الضوابط، والتي تتعلق بالرِّبا: أن تكون الزيادة بسبب الزّمن وتفضيله تابعة لركن المعقود عليه في عقد البيع ، أو تخصّ الدّين الناشيء عنه، لا عن القرض[١٠٣] .

بمعنى : أن تخصيص مال مقابل الزمن يكون مقبولاً وله متسع لقبوله في عقد البيع (أي : في الثمن في عقد البيع) ، ولكن لا تقبل إية زيادة أو أيّ مقابل للزّمن في عقد القرض ، أو في الدّين بعد ثبوته. بل تكون الزيادة في القرض والدّين بعد ثبوته هو الربا المحرم .

ففي البيع التَّفضيل الزَّمني مقبولٌ وللزَّمن أثره المنطقي في ثمن الأشياء وله قسطٌ وحصةٌ من الثمن، بشواهدَ من الأدلَّة التشريعية ونصوص الفقهاء ، كما في السَّلم ، فهو دليل على تغيير القيمة على شريط الزمن، والعاقد ليس بمتبرع فيه، فلذلك يجوز تقدير شيء للزَّمن. هذا في عموم البيع، أمّا العقود المتعلقة بالرِّبا في البيع والتي يمتنع فيها الزيادة أو التأخير فهذا أمر آخر ، فكلامنا عن البيع هنا نقصد به البيع الذي لا يحتاج فيه مراعاة شروط الربا ، وهي عندما كان العوضان مالين ربويين، فالأمر حينذاك يختلف.

ولكن في القرض فالمقرض متبرع بالزمن والمنافع المادية ، فلا يمكن أن يطلب عن تبرعه التعويض، وعليه لا يمكن أن يأخذ بسبب الزمن أية فائدة مادية. وكذا شأن البيع دَيناً بأن كان الثمن مؤجلاً ودَيناً ، فللحسم الزمني فيه مكان والعقد خاضع له قبل ثبوت الدّين في ذمة المتعاقد، فإذا ثبت الدّين وانتهى العقد

---

[١٠٠] . ينظر : نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي : د. مجدي علي محمد غيث ، ٢٥٩، والربا والتفضيل الزمني في الاقتصاد الاسلامي : د. رفيق يونس المصري ، ٢١ ـ وما بعدها.

[١٠١] . الجامع لأحكام القرآن : ١١ / ٢٨٨ .

[١٠٢] . ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٣١ ، والبناية شرح الهداية : ١٠/ ٣٦ ، وتبيين الحقائق : ١ / ٢٥٨ ، و٤ / ٧٨ ، و٥ / ٥١ ، والتفضيل الزمني في الاقتصاد الاسلامي : د. رفيق المصري ، مقالة منشورة من موقع (www.drmasri.files.wordpress.com) ، تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٧.

[١٠٣] . ينظر للتفصيل عن هذه الضوابط : نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي : ٢٦٠ .

فيكون حكم هذا الدّين حينذاك حكم القرض ، لأن العاقد بقبوله أن يكون الثمن دَيناً تبرَّع بنوعٍ أو بآخر كما في القرض ، فلا يمكن قبول الزيادة آنذاك عمّا زاده عند العقد ، وليس للحسم الزمني فيه مجالٌ وتأثير . وعلى هذا فالزيادة المقبولة هي ماكانت مقابل سلعة أو عمل ، لا أن تأتي عرضاً وفي مقابل الزمن منفرداً ، فالزمن لا يمكن أن يباع أو داخلاً في المبيع ، ولكن إذا كان الزمن تابعاً له في أصل العقد فهذا لا بأس به ، بأن كان العقد يتم على أحد الثمنين [١٠٤].

١٠. إختلافهما في أساس وطبيعة العقد :

فطبائع العقود وأسسها تختلف في الفقه الإسلامي ، مع أنّ هناك أسساً وطبائع مشتركة بين الجميع، إلاّ أنّ لكلِّ عقدٍ خصوصية وأساس أو أسس سارية في عروقه، بحيث تعاين في مفردات مسائله أكثر من أيّ أساس آخر، ففي البيع أساس العقد هو تحقيق العدل وإبعاد الظلم والتحايل بين المتعاقدين في المعاوضة والرِّبح، فجميع الشروط والأركان في البيع تخدم بوجهٍ أو بآخر هذا الأساس. بينما في القرض يمكننا أن نقول بـ : أن الأساس وطبيعة العقد تقوم على التَّبرُّعِ والإحسان والمعاونة والإرفاق ـ أولاً ـ ، إذ ليس فيه بين المتعاقدين فوائد مادية، بل الفوائد المجنية تكون معنوية من الناحية الدينية أو الإنسانية أوالعاطفية والنفسية . فلا يمكن إلزام المتعاقِدَين في العقدَين بما لا يوافق هذا المبدأ الأساس. ومن جانب آخر فيمكننا أن نقول أن هناك أساس العدل فيه أيضاً كأساس ثان ، لأن من العدل أن نضع المال في موضعه الذي خلق من أجله، وهو مقصد ذكره العلماء عند كلامهم عن المقاصد الفرعية المتشعبة عن مقصد حفظ المال الضروري الكلي [١٠٥].

ولهذه الطبيعة أثرها المباشر أو غير المباشر ، الواضح أو الخفي ، على ربا البيع وربا القرض، فالربا في العقدين يتأثر بوجه أو بآخر بهذه الطبيعة. ففي عقد القرض لا تلائم طبيعة العقد مع الزيادة المادية وفرضها على المستقرض من المقرض ، سواء كانت الزيادة عند العقد أو بعده، لأنّ التبرع والإرفاق والمعاونة والإحسان لا يبقى لها معنىً آنذاك ، وكذا يخرج العقد عن العدل والتداول الحق ضمن المقاصد الفرعية لحفظ المال ، فيخرج بهذا القرض ـ الذي فيه الزيادة المادية المفروضة المشروطة ـ عن موضوعه الأصلي ، ويصير تمويلاً وتجارة بعد أن كان غير ذلك، فيؤدي بنا حينذاك إلى قطع المعروف المقرّر في هذا العقد. فالقرض مع اختلاف العلماء في توصيفه الدائر بين التبرع والمعاوضة، ولكنه لا يخرج في كلِّ الأحوال عن طبيعته الأساسية التي هي وجود العدل والتبرع فيه، فالعلماء اتفقوا على أنّه تبرعٌ بالزّمن والمنافع المادية[١٠٦].

---

[١٠٤] . ينظر : نظرية الحسم الزمني : ٢٦٣ .

[١٠٥] . ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ، ٣٠٦ ـ وما بعدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: ٥٣٦/٢ ـ وما بعدها.

[١٠٦] . الراجح من آراء وأقوال فقهاء المذاهب بعد مقارنة الأدلة ومناقشتها هو: أن القرض من عقود التبرعات ـ وإن كانت به شبهة معاوضة ـ ، لأنه لا يعدّ تبرعاً محضاً كالهدية والصدقة، وهو ما ذهب إليه بعض من فقهاء المالكية والشافعية ، ومذهب الحنابلة. وهناك أشياء كثيرة تدل على أنه من عقود التبرعات، من ذلك أنه يختلف مع عقود المعاوضات في أهم عنصر يميزها، ألا وهو المنفعة، فالمنفعة في عقود المعاوضات تكون للطرفين، عكس القرض الذي تكون فيه المنفعة للطرف المقترض فقط ، أمّا المقرض فهدفه التقرب الى الله تعالى.

وفي مقابل القرض فالأساس المعتمد في البيع وبالتالي دخول الرِّبا فيه ، هو مسألة العدل وإبعاد الظلم ، ففي ربا البيع لوحظ هذه الطبيعة الأساسية، فأينما وجد العدل فالعقد جائز، وحيثما مال العقد إلى الظلم فهناك التحريم المشدّد أو المخفَّف، حسب نوع الظلم والنصوص التي وردت في شأن التحريم ، فالرِّبا أساسُ تحريمه هو الظلم الناشيء من أحد الطرفين ، وغالباً في جميع الأنواع الربوية هناك ظلمٌ على المستقرض أو المشتري من قبل المقرض أو البائع. وهذا الظلم إمّا ظاهرٌ وجَلي، أو خفي ومستتر، أو هذا النوع من الربا طريق إلى الظلم والنتيجة تكون إليه، وبالتالي فالتحريم يتجه إليه سدّاً لباب الظلم وتحقيقاً للعدل. هذا ولا بدّ أن نعترف بأننا قد لا يطمئن قلبنا بمبرر التحريم أو لا نقف تماماً أو لا ندرك إدراكاً دقيقاً هذين الأساسين في كلّ مسألة من المسائل أو الحوادث المتعلقة بربا البيع أو القرض، ونكتفي آنذاك بما ورد في النّصوص، والحكمة آنذاك من التحريم هو ورود النصّ التشريعي حول الموضوع ، واتباعنا وامتثالنا لهذه النصوص هو كافٍ لمن يحسن الظنّ بخالقه ودين الإسلام ، ويعتقد في الله الأسماء الحسنى والصّفات العليا ، فابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) بعد أن ينقل الإجماع على تحريم الأنواع المختلفة المندرجة تحت ربا البيع والقرض ، يقول عنها : " وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ بِنَصِّ الآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَالأَحَادِيثِ الآتِيَةِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا مِنْ الْوَعِيدِ شَامِلٌ لِلأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ، نَعَمْ ، بَعْضُهَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهَا تَعَبُّدِيٌّ " (١٠٧).

الخاتمة

يمكننا بعد هذه الجولة العلمية أن نلخص أهمّ النتائج في الآتي :

١.المعاملة الربوية تترك أثارها السلبية على كثير من الميادين الحياتية ــ الفردية والجماعية ــ، فلذلك حرمتها الأديان السماوية وأغلب الفلاسفة والأفكار والمناهج البشرية الرائجة على مرّ التاريخ، ونظراً لعلاقتها مع كثير من العقود المالية وتشعب مسائلها وتوسع مباحثها والتطوّر الملحوظ في معاملات الأسواق المعاصرة ، صار البحث في مفرداتها وضبط مباحثها ضرروريا للباحثين وطلاب العلم، كي يسهل معرفة الحلال من الحرام في كثير من المعاملات المالية المعاصرة أولاً ، ثم لترجع إلى السوق المنافسة السليمة التي من شأنها تنمية المال وتداوله على الوجه المشروع.

٢.من أكثر العقود المالية انتشاراً بين الناس في هذا العصر هو عقدا البيع والقرض ، ولا يخفى أنّ الرّبا يدخل فيهما إذا لم نأخذ بالشروط التي تجنب الوقوع فيه، وهناك مباحث ربوية متعددة في العقدين ، وكان تحديد أهم الفروق الجوهرية بين الربا في البيع والربا في القرض ذي أهمية كبيرة ، إذ لم يحظ ـ حسب ما يظنه الباحث ـ بالعناية والبحث والضبط العلمي الدقيق ، بل كانت هذه الفروق وأصولها مشتتة ومبعثرة في النصوص التشريعية والكتب والآراء الفقهية ، ثم معرفة دخول الربا فيهما يتوقف على فهم العلاقة القائمة بين الربا وهاذين العقدين، وتحديد أوجه المخالفة بينهما، وإلاّ نقع في إشكالات كثيرة ، ويختلط علينا المصطلحات والأحكام .

ينظر للتفصيل : المنفعة في القرض : ٤٤ ـ وما بعدها ، وعقد القرض بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي : محمد أزدو ، مقالة منشورة في موقع (www.marocdroit.com) تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٦.

(١٠٧) . الزواجر : ١/ ٣٦٩.

٣. وقف البحث عند فروق جوهرية مهمة بين ربا البيع وربا القرض ، وهي مجملاً :

١.اختلافهما في المحل. ٢. اختلافهما في السَّبب. ٣.اختلافهما في الدَّليل ومصدر الحُكم. ٤.اختلافهما في الوضوح والخفاء.
٥. اختلافهما في التقسيم . ٦. اختلافهما في المال الذي يقع فيه. ٧. اختلافهما في تأثير الحاجة أو الضرورة على حكمهما. ٨. اختلافهما في وجود العلة أوعدم وجودها. ٩. إختلافهما في تأثير التفضيل الزمني أو نظرية الحسم الزمني عليهما.١٠.اختلافهما في طبيعة العقد وأساسه.

٤. أثبت البحث بالدلائل ، ووضَّح بطروحاته ومداولاته مباديء رئيسة وقواعد مهمة وضوابط دقيقة ومقاصد شرعية في عقدي البيع والقرض ، ينبغي على المتخصصين الوقوف عندها قبل الخوض في أحكام مسائلهما وعلاقتهما بالربا، منها :

أ.العدل، ودفع الظلم وسدّ الباب عليه، من أهم الأساسيات المعتمدة في عقد البيع، وهو مبدأ راسخ يترك أثره على جميع الأركان والشروط الموضوعة في البيع، وبالتالي على الربا وتحريمه فيه، فما الربا في البيع إلا الخروج عن هذا المبدأ، وبداية وقوع الظلم وهضم الحقوق.

ب.الإرفاق والإحسان والتبرع ومعاونة الآخرين هو المبدأ والضابط الأساسي في عقد القرض، فلا يلائم هذا العقد أي تصرف يخرجه عن موضوعه ومبتغاه، ومن التصرفات المنكرة : إلزام المستقرض بدفع زيادة على النسبة المأخوذة ، فهو إخراج بالعقد عن موضوعه وأسسه وطبيعته ، فضلاً عن الخروج عن مقصد العدل الموجود في هذه العقد أيضاً.

ج. حفظ المال مقصد شرعي وضروري وكلي ، وهو المقصد المتفق عليه بين العلماء، وتحته العديد من المقاصد الفرعية المتعلقة بالمال والتعامل المالي ، ومعلوم إدراج البيع والقرض والربا فيهما تحت مظلة هذه المقاصد ، مثل : مقصد دفع الضرر، والعدل، والتداول الذي يحقق مقصد حفظ المال الكلي. فوضع كلِّ شيء في محلِّه، هو الذي يحقق جملة هذه المقاصد الفرعية ، فالنّقود خلقت لتكون مقاييس للسلع وطريقاً لجلبها بعد تشغيل العقل والاعتماد عليها للمعاوضة والربح ، فلا يكون النقد منتجاً بذاته، والربا في البيع يريد أن يجعل ذات النقد طريقة كسب وربح ، بعد أن كان مساعداً للمعاوضة ومسهلاً لها ، وبهذه الطريقة نتصرف في عمل النقد وما وجد لأجله ونتحمله ما طاقة له به. بمعنى أن النقد لا يلد منه النقد مباشرة وليس نامياً بذاته ، بل وحدة التقدير والضبط . وهذا مناف لمقصد دفع الضرر والعدل والتداول الضامن لتحقيق حفظ المال .

المصادر والمراجع

ـ بعد القرآن الكريم .
١. الاجتهاد المقاصدي ـ حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ـ : أ.د.نور الدين مختار الخادمي ، ط ١، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ٢٠٠٥م .

٢. الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،ط ٢، مكتبة الفرقان ـ عجمان ، ومكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩م.
٣. الإجماع : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، جمع وترتيب : فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري ، دار القاسم للنشر ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية .
٤. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٥. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) ، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٥ هـ .
٦. أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣ هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
٧. إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧م .
٩. الأساس في التفسير: سعيد حوّى (ت١٤٠٩ هـ) ، ط ٦ ، مكتبة دار السلام ـ القاهرة ١٤٢٤ هـ .
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، دار قتيبة ـ دمشق ، دار الوعي – حلب ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م .
١٢. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، ط ١ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ .
١٤. الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية : د. محمد الصحري ، دار إحياء للنشر الرقمي ٢٠١٣م.

١٥. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، ط ١ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٦. الأم : الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ط ١، دار الكتبي ، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٢٠٠٩ م.
١٩. بحوث في الربا : الإمام محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، ط ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٢٢. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٧م.
٢٣. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، ط ١ ، دار المنهاج – جدة ، السعودية ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، ط ٢، طبعة مصورة من قبل دار الكتاب الإسلامي - بيروت، عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ١٣١٣هـ
٢٦. التجريد لنفع العبيد (المسمى بحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ، وقد اختصره من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
٢٧. تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠ هـ) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٨. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ،المحقق: سامي بن محمد سلامة ، ط ٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. التفضيل الزمني في الاقتصاد الاسلامي : د. رفيق المصري ، مقالة منشورة من موقع (www.drmasri.files.wordpress.com) ، تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٧.

٣٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ط ١ ، مؤسسة قرطبة - مصر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١. جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، ط ١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المسمى بتفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد السند حسن يمامة ، ط ١ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط ٢، دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٣٤. الجمع والفرق : أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) ، تحقيق ودراسة : عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني ، ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ٢٠٠٤ م.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٦. الربا دراسة فقهية قانونية تاريخية مقارنة : د. عبد الهادي الفضلي ، مقالة منشورة في موقع : (www.islam4u.com/ar/maghalat) ، تأريخ الزيارة : ٢٠١٨/٢/٢٤.

٣٧. ربا القروض وأدلة تحريمه: أ.د. رفيق يونس المصري ، ط ٢، دار المكتبي، سورية - دمشق ٢٠٠٩م.

٣٨. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي : أ.د.رفيق يونس المصري، ط ٢، دار المكتبي،سورية - دمشق ٢٠٠٩م.

٣٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) ، ط ٢ ، دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤١. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٢. سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، ط ٤ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .
٤٣. السبيل في أصول الفقه : عبد الرحمن صابر حسين حمودة العقبي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٤. سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٦. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٤٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٤٩. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦ هـ) ، ط ١ ، دار الشعب - القاهرة ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
٥٠. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة - نماذج مختارة - : آمال توبة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م.
٥٢. ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة : أ.د.حمزة حمزة ، ووليد صلاح الدين الزير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦ ، العدد الأول ٢٠١٠ م.

٥٣. عقد القرض بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي : محمد أزدو ، مقالة منشورة في موقع (www.marocdroit.com) تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٦.

٥٤. علم الفروق الفقهية : أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف ، بحث منشور في موقع الألوكة (www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/88293/) ، تأريخ الزيارة :٢٠١٨/٣/١٢.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ١٣٧٩م.

٥٦. الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة : الشيخ عبد الله بن بيَّه ، بحث موجود في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (www.iefpedia.com/arab) ، تأريخ الزيارة : ٢٠١٨/٢/٢٦.

٥٧. الفروق (المسمّى بـ : أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان.

٥٨. الفروق الفقهية : د. إبراهيم بن مبارك السناني ، مقالة منشورة في موقع (الملتقى الفقهي)، (www.fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6077)، تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٥.

٥٩. الفروق الفقهية والأصولية ــ مقوماتها ، شروطها ، نشأتها ، تطورها ـ دراسة نظرية وصفية تاريخية : دز يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ط ١ ، مكتبة الرشد ـ الرياض ١٩٩٨ م .

٦٠. الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٦١. الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط ٤ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق .

٦٢. فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة : د.عبد العظيم جلال أبو زيد ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ـ لبنان ٢٠٠٤م.

٦٣. فقه المعاملات المالية (٢) ، ضوابط الربا : د. سليمان الرحيلي ، دائرة الشؤون الإسلامية ـ الشارقة ، ٢٠١٥ م.

٦٤. فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية ـ الإسلام ، النصرانية ، اليهودية ـ : د. أبي عبد الله الأمين بامبا عاجي ، ط١ ، مكتبة عباد الرحمن ، القاهرة ٢٠٠٩م.

٦٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : د.علي الشربجي ود. مصطفى البغا و د.مصطفى الخن ،ط١، دار العلوم الإنسانية، دمشق – حلبوني ١٩٨٧م.

٦٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية المطبوعة سنة ١٩٨٨م ، دار الفكر، دمشق – سورية ١٩٩٣م .

٦٧. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط ١٢ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٦٨. قواعد في الربا : ماجد محمد حسن ، مقالة منشورة في موقع (ملتقى أهل الحديث) ، (www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=190673) ، تأريخ الزيارة : ٢٠١٨/٢/٢٦.
٦٩. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد : محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق : د.عاصم إبراهيم الكيالي ، ط ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
٧٠. الكلمات : بديع الزمان سعيد النورسي (ت ١٩٦٠ م) ، ترجمة : إحسان قاسم الصالحي ، ط ٣ ، دار إخلاص نور نشريات ، أنقرة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٧١. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط ٣ ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ١٤١٤ هـ .
٧٢. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٧٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
٧٤. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشرها : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
٧٥. محاضرات في الفقه المقارن : أ.د.محمد سعيد رمضان البوطي ، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية المطبوعة سنة ١٩٨١، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ١٩٩٣ م .
٧٦. المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
٧٧. المدخل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) دار الفكر، بيروت ـ لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٧٨. المسائل المالية المختلف فيها ودور المقاصد الشرعية في الترجيح بشأنها : هيمن باقي خضر ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ـ قسم الشريعة ، بجامعة إفريقيا العالمية ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥م.
٧٩. المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الإمام الذهبي عليه : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤١١ ــ ١٩٩٠م.

٨٠. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.
٨٢. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ.
٨٣. معجم الفروق اللغوية (الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري) : تنظيم : الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٢هـ .
٨٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٨م.
٨٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة .
٨٦. معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٨٧. المُعَامَلاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، ط ٢ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣٢ هـ .
٨٨. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
٩٠. مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب : د.عبد الرحمن بن عثمان الجلعود ، بحث مقدم لندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " في الرياض ، ١٥ ـ ١٦ / يناير ٢٠٠٨ م ، من منشورات جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، الرياض ٢٠٠٨ م.
٩١. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر ابن عاشور ، دار الكتاب المصري ـ القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت ٢٠١١م .
٩٢. مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته ـ دراسة فقهية موازنة ـ : محمد بن سعد المقرن ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٢٠ هـ .
٩٣. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال : أ.د.يوسف عبد الله القرضاوي ، بحث مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، الدورة الثامنة ، دبلن ٢٠٠٨ م.

٩٤. الملاحق : بديع الزمان سعيد النورسي (ت ١٩٦٠ م) ، ترجمة : إحسان قاسم الصالحي ، ط ٣ ، دار إخلاص نور نشريات ، أنقرة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٩٥. المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ط ٢ ، نشرته وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٦. المنفعة في القرض - دراسة تأصيلية تطبيقية - : د. عبد الله بن محمد العمراني ، ط ٢ ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ٢٠١٠ م .
٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط ٢ ، دار السلاسل - الكويت ، ودار الصفوة - القاهرة ، ومطبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، من سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٩٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني(ت٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٩٩. النَّسيئة والنَّساء هل هما بمعنى واحد ؟ أ.د. رفيق يونس المصري (www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/) ، تأريخ الزيارة : ٣/٩ / ٢٠١٨.
١٠٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢ هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة،ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة – السعودية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠١. نظام الحكومة النبوية (المسمى بالتراتيب الإدارية) : محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي الكتاني (ت ١٣٨٢ هـ) ، تخريج وتعليق : علي محمد دندل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٠٢. نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي : د. مجدي علي محمد غيث ، أطروحة الدكتوراه ، مطبوعة من قبل المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الأردن .
١٠٣. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها : جميل محمد مبارك ، ط ٢ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ٢٠٠٣م.
١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

The Summary

The main differences between buying and selling usery (Al-Ribah) and the loan of (Al-Ribah) - Al Fiqh & Purposive Research -

The commercial deal in our period have more complex situation, because of their expanding and progressing all fields of life and mixturing many more kinds of exchanging. But if we notice buying, selling and loaning are two transactions till now which are more expanding between people, also they are on the top of commecial deals. Giving information for all extents of these two deals are neccessary duty, especially when both exchanges (Al-Ribah) can be mixed and changing precide from accebtable to prohibit, if we don`t stickler about providing avoidance.

This research tries to manifest the main differences of Al-Ribah of these two deals, which could be able to give us 10 diferences between buying, selling and loan Al-Ribah. Determing these points have more important for understading the Al-Ribah due to general exchanges and especially these two deals, and I haven´t seen any research to serve this subject yet, it means collecting all of differences and talks about them scientifically.

This research consists of two main-end subjects, and the first one is three parts:

1- Introduction of Al-Ribah with important of knowing those goods exchanges which is correct. 2- The connection of Al-Ribah with buying, selling and loans. 3- The importnace of science and making the difference between the scientifical subjects and concepts. These three parts we mentioned contain the first subject. Then we talked about the 10 differences in the second subject between two deals. We were finished the research by focusing on the most important point of this research. Hopely, we could serve and increase information and the sciencal experience of the followers.